جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

تاثير الحوافز الجبائية على ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبتين:
1/ سارة أومدور
2/ تهاني عطاطرة

تحت إشراف:
الدكتور: أحمد فنيدس

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د/ محمد علي حسون	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم عالي	**رئيسا**
02	د/ أحمد فنيدس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ–	**مشرفًا**
03	د/ سهيلة بوخميس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:" لئن شكرتم لازيدنكم"

قبل كل شيء نشكر الله عز و جل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم

وأعطانا القوة و المقدرة لإتمام هذا العمل المتواضع

و نقدم بأسمى عبارات الشكر و الاحترام و التقدير إلى

الاستاذ فنيدس أحمد

لتحمله مسؤولية الإشراف على هذا العمل و الاهتمام به من خلال

نصائحه و توجيهاته و نسال الله العلي القدير أن يثبه خير الثواب انه

السميع مجيب الدعاء

الإهــداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربتنا و أنارت دربنا و بدعواتها لم تبخل عنا

إلى التي لا يمكن للكلمات إن توفي حقها "أمي" حفظها الله و أطال في عمرها

إلى من تعب و تحمل الشقاء لأجلنا و حلمه أن يبلغنا الدرجات العليا " والدي"

حفظه الله و أطال في عمره

إلى سندي في الحياة الذي شجعني و وقف لجانبي لأحقق حلمي فأخذت من وقته

الكثير " زوجي" حفظه الله و أطال في عمره

إلى ابني و ابنتي الأعزاء اللذين كانا مصدرا لعزيمتنا و إصرارنا

إلى من جمعني بها القدر و شاركتني هذا العمل

إلى كل زملائي و زميلاتي في الدراسة و العمل

*** **سارة** ***

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء

إلى من سعوا لكي ننعم بالراحة و الهناء

" والداي الكريمين حفظهما الله و رعاهما و أطال في عمريهما"

إلى جميع أفراد عائلتي و أحبابي و كل من ساعدنا في إتمام البحث

إلى زملاء الدراسة و العمل

نهدي هذا العمل المتواضع

*** تهاني ***

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول : التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

المبحث الأول : التحفيزات الجبائية للاستثمارات القابلة للاستفادة

المطلب الأول التحفيزات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

الفرع الأول التحفيزات التي تخص مرحلة الانجاز

الفرع الثاني التحفيزات التي تخص مرحلة الاستغلال

المطلب الثاني : التحفيزات غير المشتركة للاستثمارات القابلة للاستفادة

الفرع الأول : التحفيزات الخاصة

الفرع الثاني: التحفيزات الإضافية والاستثنائية

المبحث الثاني الإطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية في الاستثمار

المطلب الأول الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

الفرع الأول الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

الفرع الثاني الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

المطلب الثاني الضمانات الممنوحة للاستثمارات

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار

الفرع الثاني: اتفاقيات الاستثمار و التحكيم

الفصل الثاني : أثار التحفيزات الجبائية في ترقية و تشجيع الاستثمار

المبحث الأول : الآثار الايجابية للتحفيزات الجبائية

المطلب الأول تشجيع الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: جذب رأس المال الأجنبي

الفرع الثاني نتائج جذب رأس المال الأجنبي

المطلب الثاني : ترقية و دعم الاستثمار المحلي

الفرع الأول: ترقية الإنتاج الوطني

الفرع الثاني: ترقية الصادرات:

المبحث الثاني:الآثار السلبية للتحفيزات الجبائية

المطلب الأول: تضحيات الدولة في مقابل التحفيزات الجبائية

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية مكلفة لخزينة الدولة
الفرع الثاني: التهرب و الغش الجبائي على حساب الدولة
المطلب الثاني:عوائق التحفيزات الجبائية على المستثمر
الفرع الأول: إخلال التحفيزات الجبائية بالعدالة
الفرع الثاني: صعوبة إدارة و مراقبة التحفيزات الجبائية
الخاتمة

مقدمـــــة

مقدمة:

تسعى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى وضع القوانين واتباع مختلف السياسات التي تراها مناسبة للنهوض بالاقتصاد الوطني، من خلال فتح باب الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، ولتحقيق ذلك يتوجب على الدولة توفير العوامل والمكونات الأساسية لمناخ استثماري ملائم في العديد من المجالات الاقتصادية منها و الاجتماعية، و هذا ما حاولت الدولة تكريسه على مدى سنوات، من خلال التعديلات القانونية التي شهدتها الجزائر.

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطورات الحاصلة في العالم بوضع قوانين للاستثمار تمنح التسهيلات لجذب الاستثمار وذلك بداية من صدور دستور1989 إلى غاية آخر تعديل لقانون الاستثمار و هو القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث ركز المشرع في هذا الأخير على منح تحفيزات جبائية من إعفاءات و تخفيضات للمستثمر مع تسيير العملية بالاعتماد على أجهزة مخصصة لذلك وتقديم ضمانات أكثر دقة و فعالية مقارنة بالتشريعات السابقة لجذب و توجيه قرار الاستثمار.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على الآثار القانونية و دور التحفيزات الجبائية التي جاء بها المشرع في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتحديد الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى اعتماد التحفيزات الجبائية في ظل القانون 16-09، وإبراز الأثر المترتب على تطبيقها، فهو موضوع مهم في حد ذاته لما له من تأثير على المستوى القانوني و الاقتصادي للجزائر وبالتالي فهو يستحق فعلا البحث والدراسة.

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة تهدف إلى تبيان ما إذا كانت التحفيزات الجبائية التي جاء بها 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تعمل فعلا على تطوير وترقية الاستثمار المحلي وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية وما يرافقها من رؤوس الأموال والتكنولوجيا للمساهمة في تشغيل اليد العاملة وترقية المنتوج الوطني.

وعليه **فالإشكالية المطروحة هي:**

هـل التحفيـزات الجبائيـة التـي جـاء بهـا قـانون ترقيـة الاسـتثمار سـاهمت فعـلا فـي تطـوير الاسـتثمار الـوطني وجـذب الاسـتثمارات الأجنبيـة وبالتـالي تشـغيل العمالـة وترقيـة المنتـوج الوطني؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية:

فمن ابرز أسباب الذاتية التي ساهمت في اختيار الموضوع كما يلي:

ا- الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع.

ب- المساهمة في دراسة موضوع التحفيزات الجبائية

الأسباب الموضوعية:

من أهم الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

ا- قلة الدراسات القانونية حسب آخر تعديل للتشريع

ب- إبراز أهمية التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار في الجزائر.

ج- إثـراء المكتبـة بمراجـع تخـص تـأثير التحفيـزات الجبائيـة علـى ترقيـة الاسـتثمار فـي ظـل القـانون 16-09.

الدراسات السابقة:

دراسـة موضـوع تـأثير التحفيـزات الجبائيـة علـى ترقيـة الاسـتثمار يعتبـر اضـافة لدراسـات سابقة ذات صلة بالموضوع ومنها:

الدراسـة الأولـى: دراسـة الطالبتـان حـداد إيمـان و جبـالي صـونيه، بعنـوان " النظـام القـانوني للمزايـا الممنوحـة للمسـتثمر علـى ضـوء أحكـام القـانون 16-09 المتعلـق بترقيـة الاسـتثمار" مـذكرة ماسـتر أكـاديمي، تخصـص القـانون العـام للأعمـال، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة بجايـة، 2017 – 2018 حيـث كانـت الإشـكالية المطروحـة علـى النحـو الآتـي: فيمـا يتمثل النظام القانوني للمزايا الممنوحة بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار؟

وتوصلت إلى أنه رغم المجهودات المبذولة من المشرع الجزائري لترقية و تشجيع الاستثمارات إلا انه لم يتم تحقيق الأهداف المنشودة من وراء منح هذه التحفيزات لوجود بعض الثغرات المؤثرة في ذلك.

الدراسة الثانية:دراسة الطالبين بن زيان محمد و سرحاني رمضان، بعنوان " سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري" مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2018- 2019 حيث كانت الإشكالية المطروحة على النحو التالي: ما مدى إسهام هذه الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، و ما مدى فعاليتها في استقطاب الاستثمار الأجنبي للجزائر؟

وتوصلت إلى أن عدم استقرار المنظومة التشريعية في مجال الاستثمار الأمر الذي يؤثر سلبا على تشجيع الاستثمار و عدم طمأنينة المستثمر و حتى في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لم يرقى الاستثمار للتطلعات المرجوة.

المنهج المتبع:

إجابة على الإشكالية المطروحة سيتم إتباع المنهج الوصفي وذلك لأنه يمكن من وصف العناصر المدروسة والمنهج التحليلي من خلال تحليل وتبيان العلاقات القائمة بينها للوصول إلى الغاية المستوحاة من الدراسة مستعينا بآليات التحليل والنقد والتقويم.

خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى فصلين مسبوقين بمقدمة ومتبوعين بخاتمة

الفصل الأول بعنوان التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار وتناولنا فيه مبحثين، المبحث الاول التحفيزات الجبائية للاستثمارات القابلة للاستفادة، و المبحث الثاني الإطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية في الاستثمار.

الفصل الثاني بعنوان آثار التحفيزات الجبائية في ترقية و تشجيع الاستثمار وتطرقنا فيه الى مبحثين اثنين، المبحث الأول الاثار الايجابية اما المبحث الثاني الاثار السلبية .

صعوبات البحث:

واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث جملة من الصعوبات منها:

ا-عدم توفر المراجع المتخصصة في الموضوع،

ب- تشعب موضوع البحث و ارتباطه بموضوعات أخرى،

ج- صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالاستثمارات.

الفصل الأول

التحفيزات الجبائية الممنوحة
في إطار قانون الاستثمار

الفصل الأول

التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

إن سعي الجزائر لتوسيع حجم الاستثمار المحلي يتجلى من خلال وضع إطار قانوني يعمل على دعم التنمية الاقتصادية حيث من أبرز الطرق المتبعة هي اللجوء إلى التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار النصوص القانونية التي وضعها المشرع كونها أهم الطرق التي تجذب أموال لخزينة الدولة و ذلك بصدور القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بهدف تحفيز كل من الاستثمار المحلي و الأجنبي على حد سواء[1].

حيث أن أي قانون متعلق بالاستثمار يكون وليد العديد من الدراسات حول أوضاع المناخ السائدة في الدولة من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية وكذا أيديولوجيتها حتى يتم توفير الحماية اللازمة للمستثمر من جهة و جذبه من جهة أخرى من خلال مختلف التحفيزات و الضمانات التي تشجعه على المضي في المشروع الاستثماري[2]

كما يهدف أيضا قانون الاستثمار إلى العمل على جمع و توحيد مختلف التحفيزات والضمانات المتعلقة بالاستثمار في عدة قوانين، و وضعها في قانون واحد وذلك لتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة بهدف تسهيل الاستثمار من المعوقات و القيود الإدارية و الإجرائية التي توجه المستثمرين[3]، حيث إن التحفيزات الجبائية عبارة عن دعم مالي غير مباشر يستخدم لاستحداث الطاقات الإنتاجية في المؤسسات الاقتصادية[4]، وهي مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم الممنوحة من قبل الدولة للمستثمرين المحليين بهدف إغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار،و كذا توجيههم نحو القطاعات غير المستثمر فيها

---

[1] – حويلي عفاف، فعالية النظام الجنائي الجزائري في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018، ص 84-85.

[2] – عبد الله عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة بأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 31.

[3] – منصوري الزين، واقع و أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، جامعة شلف، 2005، ص 129.

[4] – زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد11، جانفي 2018، ص 03.

إضافة إلى السعي على تحقيق التوازن الجهوي للاستثمارات من خلال تقديم تحفيزات استثمارية نحو مختلف في المناطق غير المرغوب فيها[1].

و سيتم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين اثنين، فالمبحث الاول بعنوان التحفيزات الجبائية للاستثمارات القابلة للاستفادة ، و المبحث الثاني بعنوان الإطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية في الاستثمار.

المبحث الأول

التحفيزات الجبائية للاستثمارات القابلة للاستفادة

حيث أن تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية يجب أن يتلاءم مع المشاريع الاستثمارية المستفاد منها و ذلك لتحقيق التوازن بين القطاعات من خلال تناسب حجم الإعفاء مع حجم المشروع الاستثماري حيث يختلف نوع الإعفاء باختلاف مرحلة الاستثمار فإذا كانت في مرحلة الإنجاز فان التحفيزات يمكن أن تشمل رأس مال المشروع أما في مرحلة الإنتاج و الاستغلال فيمكن أن تكون في إعفاء على الدخل أو الأرباح و ذلك لاسترجاع بعض نفقاته و تقدم هذه التحفيزات من قبل الدولة وفق حاجتها لإحياء و إنعاش اقتصاد البلاد.[2]

و سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين ففي المطلب الاول بعنوان التحفيزات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، والمطلب الثاني بعنوان التحفيزات غير المشتركة للاستثمارات القابلة للاستفادة.

[1]– زعيتر سميحة و احمد أحلام، دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر خلال الفترة 2015/2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و جباية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 17.

[2]– بن زيان محمد و سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019/2018، ص 16.

المطلب الأول

التحفيزات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

يسعى المشرع الجزائري من خلال القانون 16-09 الخاص بترقية الاستثمار إلى فتح المجال للأعوان الاقتصاديين داخل الوطن أو الأجانب لمباشرة استثماراتهم في مختلف الميادين عن طريق انتهاج سياسة التحفيزات و تطبيقها على ارض الواقع، و ذلك لتشجيع المستثمر على إقامة المشاريع الاستثمارية في القطاعات والأنشطة والمناطق التي تسعى الدولة إلى ترقيتها، تنميتها وتطويرها مع احترام مبدأ الشفافية و المساواة بين كل من المستثمر الوطني و الأجنبي و يتبين هذا المبدأ من خلال مختلف الإجراءات و الشروط الواجب تطبيقها و إتباعها من قبل كل مستثمر للاستفادة من هذه الحوافز[1] عن طريق طلبات التسجيل و الاستفادة من التحفيزات الجبائية، و التي تقدم أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي أعطاها المشرع الجزائري السلطة التقديرية لدراسة الطلبات المعروضة أمامها وفق معايير قانونية[2] استنادا على مناخ الاستثمار و مدى فعالية هذه المشاريع و تأثيرها على تنمية الميدان الاقتصادي و الاجتماعي على المدى القريب و البعيد و كذا ملائمتها مع الظروف الراهنة للبلاد هذا من جهة، مع إعطاء ضمانات لحماية المستثمر في حالة وجود أي إخلال أو تعسف من قبل الوكالة بالطعن أمام اللجان المختصة بالاستثمار من جهة أخرى.[3]

لتوسيع باب الاستثمار و تهيئة المناخ الملائم لكافة المستثمرين المحليين و كذا جذب المستثمرين الأجانب في الانطلاق بمختلف مشاريعهم التنموية على ارض الوطن عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إضافة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية

[1] – حداد إيمان و جبالي صونية، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 09/16 المتعلق ترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018/2017، ص46.

[2] – المادة 04 من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] – حداد إيمان و جبالي صونية، مرجع سابق، ص46.

بالمزايا[1] و المحددة في اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل و كذا المساهمات في رأس مال شركة. [2]

و قد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فالأول بعنوان التحفيزات التي تخص مرحلة الانجاز، أما الفرع الثاني بعنوان التحفيزات التي تخص مرحلة الاستغلال.

الفرع الأول: التحفيزات التي تخص مرحلة الانجاز

لقد راعى المشرع الجزائري عامل الزمن عند وضع التحفيزات الجبائية حيث تطبق عند انطلاق المؤسسة في نشاطها أين تكون في أمس الحاجة إلى المساعدة و التشجيع، و هذا يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي و تحسين خزينتها المالية مما يساعدها على تجاوز مرحلة الانطلاق مع إمكانية توسيع نشاطها في المستقبل.[3]

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و غير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون و بصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في قانون الاستثمار[4] و يأخذ التحفيز الجبائي شكل الإعفاء أو التخفيض.

أولا:الإعفاءات الجبائية

هي وسيلة معتمدة من قبل معظم الدول العربية وتسعى الدولة من خلالها إلى جذب المستثمرين بمختلف مشاريعهم التنموية و التي تساهم في إنعاش اقتصاد البلاد و حتى يتحقق ذلك كان على المشرعين التخفيف من عبء الضرائب التي تقع على عاتق المستثمر و تختلف هذه الإعفاءات باختلاف الطبيعة من نظام لآخر و من صناعة لأخرى وحسب مكان مشروع الاستثمار بالإضافة إلى عوامل الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية.[5]

[1]– المادة 12 من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]– المادة 02 من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3]– ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 121.

[4]– المادة 08 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[5]. بان صلاح الصالحي، الاستثمار و الإعفاءات الضريبية، كلية القانون، جامعة بغداد، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 03.

و هي أيضا عدم فرض الضريبة على دخل يخضع للضريبة و يكون الإعفاء إما دائم كإسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، و يتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط و مدى تأثيره على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية،[1]آو إعفاء مؤقت و هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط، و يمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعنية، و قد يكون الإعفاء جزئيا،و هو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة .[2]

و تتمثل الإعفاءات الجبائية المعمول بها في قانون 16-09 لترقية الاستثمار في المادة 12 و التي تخص مرحلة الانجاز أي مشروع استثماري كما يلي :

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

حيث أن للجمارك دور فعال في بناء الاقتصاد الوطني و كذا تقديم مختلف الخدمات للمستثمرين و يتبين ذلك في الإجراءات الجمركية الحديثة التي تعمل على مضاعفة الحركة التجارية و تنشيطها،[3]حيث تقوم الدولة بتخفيض الحقوق الجمركية تشجيعا منها للعمليات الاستثمارية و يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من الإعفاء من الحقوق الجمركية التي تشمل عملية استيراد المواد الأولية و التجهيزات بهدف استغلالها في عملية الإنتاج، و يتم تحديد نسبة التخفيض بالنظر إلى السلع و المؤسسة من حيث قيمتها المالية و مدى تدفقها[4]

[1]– باعلي أمينة و طيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 70.

[2]– بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي ميدان العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص27 .

[3]– موسى كاسحي، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، بدون العدد، بدون مكان النشر ، بدون سنة النشر، ص 264 .

[4]– لعلمي حمزة و عمروس محمد، دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر دراسة حالة المديرية الولائية لولاية بومرداس، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة بومرداس ، بومرداس، 2017/2016، ص 32.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.[1]

حيث تفرض الضرائب على القيمة المضافة على المبيعات و كذا رقم الأعمال و تعفى منها إذا كانت تشمل عمليات التصدير، و المتمثلة في الضرائب على كل من الآلات و المواد الأولية الموجه إنتاجها مباشرة للتصدير و إدخال مختلف التجهيزات التي لها فعالية و مردودية اقتصادية.[2]

– الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.[3]

حيث يكون النظام القانوني لحق للامتياز بترخيص من طرف الوالي باقتراح من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار الموجودة على مستوى كل ولاية، ويمنح الامتياز على أساس دفتر شروط يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز ، يمنح حق امتياز لمدة 33 سنة قابلة للتجديد مرتين أي 33 سنة أو 99 سنة كأقصى حد، كما تقوم إدارة أملاك الدولة بتحديد سعر الامتياز ويتم تحيينه كل 11 سنة، و يكرّس حق الامتياز بعقد إداري تحرره إدارة أملاك الدولة و يشهر بالمحافظة العقارية، و هو يتمتع بكافة الضمانات القانونية حيث تخضع المباني التي يشيّدها صاحب حق الامتياز بانتظام إلى عقد ملكية موثق.[4]

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.[5]

[1]– المادة 12–1 – ب من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]– موسى كاسحي، مرجع سابق، ص 264.

[3]– المادة 12–1 – د من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[4]– موقع الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ANIREF.DZ

[5]– المادة 12–1– و– ز من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

حيث أن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو إنتاج الخدمات تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات، وزيادة القدرة الإنتاجية و توفير مناصب الشغل و زيادة حجم الصادرات و توفير مختلف المنتجات من سلع

و خدمات وكقاعدة عامة كل عملية استثمارية تشمل إنتاج سلع أو خدمات هي معنية بالاستفادة من التحفيزات الجبائية التي تضمنها قانون تطوير الاستثمار، ففيما يخص الاستثمارات المنتجة للسلع فإن الأمر يتعلق بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية ، كصناعة الآلات الالكترونية و المعدات و تركيبها، صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية و غيرها، أما الاستثمارات المنتجة للخدمات فتشمل المنتجات غير المادية، أي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية و لها قيمة اقتصادية، وعادة ما تكون تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية.[1]

حيث تستفيد المؤسسة المصغرة من تحفيزات ضريبية من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مرحلة الانجاز من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية و الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة .[2]

ثانيا التخفيضات الضريبية

و تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط،[3]كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها،أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيرا التزاماهم تقديم قائمة

[1]– باعلي أمينة و طيبي خديجة، مرجع سابق، ص82.

[2]– سعدية مزيان و سميرة مناصرة، مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و الإدارية، العدد الثالث، جوان 2015، ص 130.

[3]– شريفي يسمينة، دور السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار دراسة حالة في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018/2017، ص 59.

بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب[1] و هي نوعان التخفيضات الجبائية الخاصة بالوعاء، وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراءها على المادة الخاضعة للضريبة، و يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقية أو جزافية حسب مبلغ يحدده التشريع الضريبي ، وهذا ما يسمح للمكلف بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة و تقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة و ذلك عندما يكون المعدل تصاعديا أو تناسبيا .

– تخفيضات الضريبة الخاصة بالمعدل ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الجبائي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات. [2]

حيث جاء في المادة 12 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار في مرحلة الانجاز أن التخفيض يتم بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

الفرع الثاني:التحفيزات التي تخص مرحلة الاستغلال

بعد مباشرة المستثمر لمشروعه بعد إنهاء مختلف الإجراءات المعمول بها خلال فترة الإنجاز وفق القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار و كذا المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل

و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2017، العدد 16للاستفادة من التحفيزات الجبائية لتسهيل و تخفيف ضغوطات بداية المشروع الاستثماري، و استكمالا لهذه التسهيلات وضع المشرع الجزائري من خلال القانون و المرسوم أعلاه تحفيزات جبائية في مرحلة الاستغلال لمنح المستثمر دفع أكثر على مواصلة العمل و الإنتاج في المشروع، و يتم الاستفادة من التحفيزات خلال مرحلة الاستغلال بناءا على محضر معاينة

[1]– شريفي يسمينة، مرجع سابق، ص60.

[2]– زهية لموشي ، مرجع سابق ، ص09.

الدخول في هذه المرحلة حيث تقوم بإعداده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بطلب من المستثمر أو ممثله القانوني[1].

أولا:الإعفاءات الجبائية:

هذه تشمل إعفاءات ضريبة وإعفاءات على الرسم.

أ- الإعفاءات الضريبية:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، حيث أن هذه الضريبة سنوية، مباشرة، نسبية و تصريحية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون. [2]

حيث أن هناك شركات تخضع إجباريا إلى الضريبة على أرباح الشركات بغض النظر على أعمالها المحققة خلال السنة المالية وهي شركات الأسهم، شركات التوصية بالأسهم،شركات ذات المسؤولية المحدودة ش.ذ.م.م ، ش.ذ.ش.و.م.م)، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

و كذا الشركات الخاضعة حسب الاختيار وهي شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، [3] شركات المساهمة، الشركات المدنية.[4]

كما يجب أن يرفق طلب الاختيار بتصريح الضريبة على أرباح الشركات. ولا يمكن التراجع عن هذا الاختيار مدى حياة الشركة، [5] حيث تستفيد هذه الشركات من إعفاءات دائمة في القطاع الفلاحي مثل عمليات التامين و البنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه، عمليات تعاونيات و اتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب، [6] و في القطاع الاجتماعي مثل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة، إضافة

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- عبد الحكيم حططاش، محاضرات مقياس جباية المؤسسة،الدرس الرابع، الضريبة على أرباح الشركات، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 16 .

[3]- حويلي عفاف، فعالية النظام الجبائي الجزائري في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، أم البواقي، 2019/2018، ص17.

[4]- عبد الحكيم حططاش، مرجع سابق ص 16.

[5]- حويلي عفاف، مرجع سابق ، ص 18.

[6]- موقع المديرية العامة للضرائب،www.mfdgi.gov.dz ،تاريخ الدخول 2021/06/13، الساعة 00:13.

لعمليات التصدير أي عمليات البيع و الخدمات الموجهة للتصدير ماعدا خدمات النقل البري، البحري أو الجوي و التامين و الخدمات المصرفية، و كذا في القطاع الثقافي أي الأرباح التي تحققها الفرق المسرحية، و أيضا مجمعات الشركات أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليها الشركة من مساهمتها في رأسمال شركة أخرى.[1]

أما الإعفاءات المؤقتة تكون من خلال النشاطات المؤهلة بأحكام الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حيث تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.[2]

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

حيث يكون مجال تطبيقه على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعو السلع المنقولة و ما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.[3]

حيث تنص على انه عندما يقوم المكلف بالرسم بإعادة بيع السلع المنقولة المستعملة و ما شابهها و يسلمها، فان الرسم يصفى من هامش الربح المحدد بين فارق سعر البيع المتضمن جميع الرسوم و سعر الشراء المتضمن جميع الرسوم، على أن يتم اقتناء هذه السلع لدى أفراد، خاضعين للضريبة يمارسون أنشطة معفاة غير قابلة للحسم، مستعملين خاضعين للضريبة يتنازلون عن سلع غير قابلة للحسم لأشخاص غير خاضعين للضريبة يمارسون نشاطا لا

[1]- عبد الحكيم حططاش، مرجع سابق ص17.

[2] - موقع المديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.gov.dz ،تاريخ الدخول 2021/06/13، الساعة 00:14.

[3]- موقع المديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.gov.dz ،تاريخ الدخول 2021/06/13، الساعة 00:18.

يخضع لمجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة و تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة وفق نظام هامش الربح.[1]

ثانيا : التخفيضات الجبائية:

– تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.[2]

حيث أن كل من المستثمرين و أصحاب المشاريع يتوجب عليهم البحث عن وعاء عقاري مخصص لإقامة مشاريعهم في الجزائر و يكون بطريقتين فالأولى تتمثل في الأراضي التابعة للخواص و يتم الحصول عليها عن طريق التنازل أو الإيجار والثانية تتمثل في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و تتم وفق حق الامتياز بحيث تكون هذه الأملاك قابلة لحق الامتياز و في إطار تنشيط الاستثمار المنتج منحت الدولة لفائدة المستثمرين تخفيضات هامة على الأتاوى الإيجارية السنوية حيث تتم هذه التخفيضات على أساس الموقع الذي ينجز فيه المشروع[3]

المطلب الثاني

التحفيزات غير المشتركة للاستثمارات القابلة للاستفادة

تطبيقا للاستراتيجية المتبعة من قبل الدولة الجزائرية لتطوير سياستها الاقتصادية و تحقيق الأهداف المرجوة منها فقد عمدت إلى استقطاب المستثمرين عن طريق منحهم جملة من التحفيزات الخاصة والإضافية والاستثنائية بالنسبة لقطاعات معينة، و كذا بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق حددتها الدولة بأنها تحتاج للتطوير و التنمية و قد أقر المشرع الجزائري جملة هذه التحفيزات بموجب القانون 16–09 الخاص بترقية الاستثمار إضافة إلى التحفيزات المشتركة المكفولة لهذه الاستثمارات.

[1]– المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال سنة 2021.

[2]– المادة 12 فقرة 02، من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3]– عبد الحكيم حططاش، مرجع سابق، ص18.

و سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اثنين، في الفرع الاول التحفيزات الخاصة ، اما الفرع الثاني التحفيزات الاضافية و الاستثنائية.

الفرع الأول: التحفيزات الخاصة

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد التحفيزات الخاصة التي تخص الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا،وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و ذلك لضرورة التنمية بكل أبعادها لا سيما الاقتصادية منها لهذه المناطق، إن هذه المزايا تخص إما مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال و تتراوح بين الإعفاء و التخفيض من بعض الضرائب و بالتالي فإنه يمكن لهذه الاستثمارات الاستفادة من عدة امتيازات في المرحلتين لمدة تتراوح ما بين 05 و 10 سنوات .

أولا: التحفيزات التي تخص مرحلة الإنجاز:

زيادة على التحفيزات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة التي تخص مرحلة الإنجاز، تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

أيضا، التخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.[2]

حيث تتم بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال لفترة خمس عشرة (15) سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

[1]– المادة 13 فقرة –1– أ من القانون رقم 16–09 .

[2]– المادة 13 فقرة –1– ب من القانون رقم 16–09 .

ثانيا: التحفيزات التي تخص مرحلة الاستغلال

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر،[1] أما عن كيفيات منح الامتيازات المشتركة فإنه يكون بصفة تلقائية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار، و في حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يقر القانون وجوب الدراسة و اتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز 5 مليار دج مقابل 2 مليار دينار سابقا.[2]

الفرع الثاني: التحفيزات الإضافية والاستثنائية

لقد نص المشرع على جملة من التحفيزات الإضافية وكذا الاستثنائية التي تخص الاستثمارات،حيث تخص التحفيزات الإضافية النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل،أما التحفيزات الاستثنائية فتخص الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و هو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: التحفيزات الإضافية

وهذه التحفيزات تكون لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل، حيث وإضافة إلى التحفيزات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، وإضافة إلى التحفيزات الخاصة تشمل التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والصناعية و الفلاحية، إلا أن وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة لا يؤدي إلى تطبيقهما معا، بل يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.[3]

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا والتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من ثلاث (3) سنوات إلى

[1]– المادة 13 فقرة –2– من القانون رقم 16–09 .

[2]– زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، السداسي الثاني، 2017، ص118.

[3]– المادة 15 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار.

خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[1]

ثانيا: التحفيزات الاستثنائية:

زيادة على المزايا الإضافية و المشتركة فقد أقر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مسألة اعتماد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني هناك و منحها مزايا استثنائية، غير أن هذا النمط من الامتيازات يختلف عن الأنماط الأخرى كونه يتم على أساس إبرام اتفاقية أو عقد الاستثمار متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة في إطار إبرام اتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[2]

و تتمثل هذه الامتيازات في الآتي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المشتركة لفترة يمكن أن تصل إلى عشر(10) سنوات،

-منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم، وكذا منح الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من القانون 16-09 مع الوكالة.[3]

-تستفيد المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم.

[1]- المادة 16 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- المادة 17 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3]- المادة 18 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار.

المبحث الثاني

الإطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية في الاستثمار

أصبحت أغلب الدول النامية تعاني من مشكلة التنمية الاقتصادية، و الجزائر من هذه الدول التي تسعى جاهدة لتحقيق التنمية، من خلال البحث عن أدوات تطويرها، و لعل أنجح وسائل التنمية هو جلب الاستثمار و تطويره لذلك فهي تعمل على إيجاد الطرق و الأساليب المحفزة لذلك.[1]

حيث سيتم التطرق في هذا المبحث الى مطلبين اثنين ففي المطلب الاول الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، اما المطلب الثاني الضمانات الممنوحة للاستثمارات.

المطلب الأول

الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

إن الجزائر عملت على تشجيع الاستثمار من خلال وضع إطار قانوني و مؤسساتي بهدف إشراكه في دعم التنمية الاقتصادية، و من بين أهم المؤسسات التي أوكلت لها باسم الدولة مهمة تشجيع و تطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعمل على تحريك عجلة الاستثمار عن طريق منحها لتحفيزات جبائية للمستثمرين الذين تستوف فيهم الشروط المقررة في قانون الاستثمار.[2]

و في هذا المطلب سيتم التطرق الى فرعين اثنين ففي الفرع الاول الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، اما الفرع الثاني الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

[1] خواثرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المجلد09، العدد03، سنة 2020، ص 67.

[2] زينات أسماء، مرجع سابق، ص111.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم الآليات المستخدمة في تطوير و ترقية الاستثمار في الجزائر، و هذا ما دفعنا للبحث في مفهوم هذه الوكالة من حيث التطرق إلى طبيعة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و كذا المهام المنوطة بها على وجه الخصوص و التي تمارسها في مجال الاستثمار.[1]

أولا: طبيعة نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حيث تعد الوكالة الجهاز الرئيسي الفعلي لدراسة و معالجة ملفات مشاريع الاستثمارات من جهة و العمل على تسيير التحفيزات الجبائية من جهة أخرى حيث أن إنشائها كان بموجب المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى) و التي تنص على انه تم إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها لدى رئيس الحكومة[2] ،حيث و بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار و حسب المادة 26 من قانون ترقية استثمار تم تغيير اسم الوكالة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي عرفها على أنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3]، تعد وكالة لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها أداة أساسية للتعريف بغرض الاستثمار و جاءت للتقليل و تسهيل الإجراءات و إعطاء أقصى مساعدة و دعم للمستثمرين[4] ، يعد الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة حتى تتمكن من القيام بمهامها مع تبيان المستويات الإدارية و توزيع السلطات عليها.[5]

---

[1]- خواثرة سامية، مرجع سابق، ص 70 .

[3]- بن زيان محمد و سرحاني رمضان، مرجع سابق، ص47.

[3]- المادة 26 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار.

[4]- حداد إيمان، مرجع سابق، ص 25- 26.

[5]- ياسر عمامره و بن سالم زهواني و محمد بشير حاوي، اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI الفترة 2016/2002، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 46.

و يعني الاعتراف لها بالشخصية المعنوية و بالذمة المالية أن لها أهلية قانونية و بالتالي تتوفر لديها أهلية التقاضي و يعني ذلك وجوب تعيين من يمثلها للتعبير عن إرادتها، و الإضافة إلى اعتبارها مؤسسة عمومية يعني خضوعها لمبدأ التخصيص أي إنها تمارس نشاطها وفق ما هو مخول لها قانونا و الذي يتوج عليها ممارسته ، كم تخضع أيضا للوصاية الإدارية أي وجود سلطة أعلى منها لها صلاحية الرقابة و متابعة مختلف نشاطات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[1] كما يجوز لها اللجوء للقضاء للدفاع عن نفسها في حالة تجاوز السلطة الوصية صلاحياتها في الرقابة أو الإساءة في استعمال السلطة.[2]

ثانيا- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تناط بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار العديد من المهام حسب ما هو منصوص عليه في المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و من ابرز هذه المهام عملية التسجيل وفق نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتضمن كيفيات تسجيل الاستثمارات[3] و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4]وتكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بمجموعة من المهام المنوطة بها من بينها تسجيل الاستثمار،[5] و يعد أهم إجراء حتى يتمكن المستثمر عند مباشرة مشروعه من طلب الاستفادة من التحفيزات الجبائية في مرحلة الانجاز.

إذ قام المشرع بإلغاء إجراء التصريح فيما يخص المشروع الاستثماري و كذا طلب التحفيزات بإجراء واحد و هو التسجيل و ذلك تسهيلا منه،[6] حيث تتم عملية التسجيل وفق نص

[1]- حداد إيمان، مرجع سابق، ص 27.

[2]- لعميري إيمان، مرجع سابق، ص 17.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المتضمن كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس سنة 2017.

[4]- حداد إيمان و جبالي صونية، مرجع سابق، ص73.

[5]- المادة 26 من القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[6]- حداد إيمان و جبالي صونية، مرجع سابق، ص 06.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتضمن كيفيات تسجيل الاستثمارات،[1] و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]. يكون شكل التسجيل في شهادة تشمل مجموعة من البيانات وفق ما جاءت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به :" يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تقدمها الوكالة، و تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم و تحمل توقيع المستثمر،[3] و يشمل التسجيل بيانات المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به و تحتوي على :

- لقب و اسم المستثمر أو ممثله الشرعي
- تاريخ و مكان الميلاد
- رقم بطاقة التعريف أو رخصة سياقة مع تاريخ صدورها
- اسم الشركة
- رقم و تاريخ قيدها في السجل التجاري
- تاريخ و رقم التعريف الجبائي
- تبيان هوية كل المساهمين من الاسم، اللقب، الجنسية و العنوان.[4]

و أخرى متعلقة بالمشروع الاستثماري من خلال النقاط التالية:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المتضمن كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 08 مارس سنة 2017، العدد 16.

[2]- حداد ايمان و جبالي صونية، مرجع سابق ، ص73.

[3]- حداد إيمان و جبالي صونية، المرجع نفسه، ص 17-23

[4]- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2017، العدد 16.

- نوع النشاط.

- تعيين المشروع و مكان تواجده.

- تبيين المنتجات و الخدمات المتاحة في المشروع.

- تبيين القدرة الإنتاجية.

- نسبة تحقيق مناصب العمل.

- تحديد مدة انجاز المشروع الاستثماري

- في حالة التوسع ، إعادة تأهيل و تتضمن مناصب العمل الموجودة و مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).

- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار لمختلف السلع و الخدمات المستفيدة و غير المستفيدة من التحفيزات الجبائية.

- مبلغ الأموال الخاصة بالكيلو دينار سواء بالدينار أو العملة الصعبة مع الإجابة على ما إذا استفاد الاستثمار من التحفيزات في موضوع هذا الاستثمار محل التسجيل أو بعنوان استثمار آخر .

- آثار تسجيل الاستثمار، حيث يمنح الاستثمار القابلية الآلية و بقوة القانون للاستفادة من هذه التحفيزات حسب القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار و القانون العام و كذا النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات السياحية و الفلاحية [1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يعد الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة حتى تتمكن من القيام بمهامها مع تبيان المستويات الإدارية و توزيع السلطات عليها بالإضافة إلى انه يبين مختلف وسائل الاتصال الرسمية فيما

[1]- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2017، العدد 16.

بينها و مستويات الإشراف عليها، حيث يتوجب على أي مؤسسة عمومية وضع هيكلها التنظيمي بما يتناسب مع طبيعة وحجم العمل الذي تقوم به [1]

أولا – الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المجلس الوطني للاستثمار (CNI)):

إن المجلس الوطني للاستثمار من أهم الهياكل المانحة للامتيازات الجبائية فهو المسؤول عن اقتراح منحها و تعديلها كما أنه ملزم بخلق التوازن بين الامتيازات الممنوحة و التطورات التي تستجد في مجال الاستثمار، و لمحاولة التعرف أكثر على هذا الهيكل سنتطرق أولا إلى تشكيلته و صلاحياته ثم سنتناول إجراءات الحصول على الامتيازات .

تأسس المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 لدعم و تطوير الاستثمار [2]و يخضع هذا المجلس لسلطة و رئاسة رئيس الحكومة وهذا لمنح هذا الجهاز مصداقية أكثر لكن و بالرجوع إلى القانون 16-09 نجده ألغى الأمر 01-03 باستثناء المادة 18 منه، يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات.

إن سياسة حرية الاستثمار التي تبنتها الجزائر أدت إلى تشكيل المجلس الوطني للاستثمار بصورة مغايرة و يتضح ذلك من خلال تشكيلته التي تضم في قائمة الأعضاء الدائمين موظفين سامين في الدولة يمثلون الوزارات التي لها علاقة بمجال الاستثمار.

و يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من عدة وزراء هم كالآتي:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

[1]– ياسر عمامره و بن سالم زهواني و محمد بشير حاوي، اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI الفترة 2002/2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة حمه لخضر ، الوادي، 2017/2018، ص 46.

[2]– المادة 18 من الأمر 01-03 و المعدلة بالمادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بترقية الاستثمار .

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثلين(2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.[1]

ثانيا: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

فقد تبنى المشرع لامركزية الشباك الوحيد على المستوى الوطني و ذلك لتجنب متاعب و عراقيل البيروقراطية لتسهيل مختلف الإجراءات الإدارية للمستثمرين المحليين و الأجانب و خفيف الصعوبات التي تعترض انجاز أو مباشرة مشاريعهم الاستثمارية.

حيث أن الدولة قامت بالعديد من الإصلاحات و ذلك لتقليص العديد من الأعباء التي تواجه المستثمرين في الساحة الاستثمارية، كتباطؤ الإجراءات و تعقيدات التي تطرأ على الشبكات ونقص عنصر الإعلام بالأخص لغياب مختلف الهياكل الإدارية التي تعمل على تقديم الدعم اللازم للمستثمرين على المستوى المحلي من خلال تكريس الشباك الوحيد غير المركزي تابع للوكالة على المستوى المحلي بالولاية[2] و المتمثلة في الإدارات و الهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية في كل الولايات[3] لتسهيل مختلف الإجراءات المتعلقة لانجاز المشاريع الاستثمارية و تأسيس المؤسسات حيث أشارت المادة 36 من القانون 09/16 المتعلق ترقية الاستثمار إلى أن الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المشار إليه بموجب الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 و المتعلق بتطوير استثمار ، المعدل و المتمم، بتطبيق أحكام هذا

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17–100 مؤرخ في 5 مارس 2017، المتعلق بصلاحيات وطريقة تنظيم و تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 16.المؤرخة في 08 مارس 2017.

[2]– حداد إيمان، مرجع سابق، ص 30.

[3]– مراكشي حنان، مرجع سابق، ص 32.

القانون، و إذا الآثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 [1]، والتي تضم أربعة مراكز و التي تتمثل في:

– مركز تسيير المزايا و يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

– مركز استيفاء الإجراءات و يكلف تقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع.

– مركز الدعم لإنشاء المؤسسات و يكلف بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات.

– مركز الترقية الإقليمية و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية.

يعد الشباك الوحيد مصلحة جوارية بالإضافة إلى كونه الشباك الوحيد الذي يقوم بالتنسيق بين مسائل الاستثمار الأجنبي بهدف دعمها و ترقيتها و يتشكل من إطارات الوكالة و ممثلين عن إدارات التي تتدخل في مجال الاستثمار[2] وتكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بمجموعة من المهام المنوطة بها من بينها تسجيل الاستثمار[3] و يعد أهم إجراء حتى يتمكن المستثمر عند مباشرة مشروعه من طلب الاستفادة من التحفيزات الجبائية في مرحلة الانجاز.

و يتشكل من إطارات الوكالة و ممثلين عن إدارات التي تتدخل في مجال الاستثمار[4] وتكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بمجموعة من المهام المنوطة بها.

[1]– المادة 27 من القانون 09/16 ، المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]– تير زينب، اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية و بنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص66.

[3]– المادة 26 من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[4]– تير زينب، اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية و بنوك، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2017/2016، ص66

المطلب الثاني

الضمانات الممنوحة للاستثمارات

في إطار الاستفادة من منح التحفيزات الجبائية لمختلف المشاريع الاستثمارية خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال، فقد منح أيضا مجموعة من الضمانات للمستثمر لكسب ثقته و التأثير على قرارات الاستثمارات لمباشرة المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، حيث أعطى التشريع اهتمام جلي بالنسبة للمستثمر الأجنبي كونه أداة تمويل فعالة لتحرير التجارة و الاندماج في الاقتصاد العالمي،[1] كما يساهم في استغلال الموارد البشرية بفتح المجال لفرص عمل جديدة على المستوى المحلي،[2]وقد منح المشرع العديد من الضمانات للمستثمر الأجنبي مع نظيره المحلي لمباشرة مشاريعه التنموية من خلال تجسيد العديد من المبادئ .

وسيتم التطرق في هذا المطلب الى فرعي اثنين، في الفرع الاول مبادئ الاستثمار و في الفرع الثاني اتفاقيات الاستثمار و التحكيم.

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار :

كرس المشرع الجزائري مبادئ الاستثمار لحماية المستثمر الأجنبي من خلال توسيعه لمجال الاستثمار وفق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة الثانية منه، إضافة إلى مجموعة من الضمانات التي اقرها أيضا في المواد 21 إلى 25 من نفس القانون، حيث سيتم التطرق إلى مبدأين من خلال النقاط التالية

أولا – مبدأ حرية الاستثمار

و يتجلى مبدأ حرية الاستثمار بالجزائر في أي مجال وفق ما هو معمول به قانونا باستثناء النشاطات التي تناط بها الدولة فقط دون غيرها أو تخضع لمجموعة من الشروط و

[1]– عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية، مكتبة حسين العصرية، بيروت لبنان، ط 4 ، 2013، ص13.

[2]– محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة اوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال جامعة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، 2010/2009، ص11.

إجراءات معينة للاستثمار فيها[1]، و كذا مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب و داخل الوطن من حيث الحقوق و الالتزامات المتعلقة بالاستثمار وأيضا الاتفاقيات المبرمة مع بلدانهم في هذا الشأن.

ثانيا- مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال

حيث جاء حسب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وحسب قانون الاستثمارات لسنة 1993 ، بحيث أنه للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخل والفوائد، وسواها من الأموال المتصلة بتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر غير مخصصة للدولة، [2]حيث يتجسد تطبيق مبدأ تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من خلال تحويل الأصول المشكلة لحصص المشروع أما التحويل من الخارج إلى داخل الجزائر فيتم بإقامة الاستثمار فيها مع ضمان حق إعادة تحويل كل من الأرباح و العائدات من رؤوس الأموال الأصلية إلى دولة المستثمر الأجنبي[3] ، و هو ما نصت عليه المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في فقراتها الأربعة، و كذا مبدأ ثبات القانون المطبق على الاستثمار و يظهر ذلك من الانفتاح و إبرام اتفاقيات دولية تهدف من خلالها إلى تشجيع الاستثمار و ضمان حقوق المستثمر الأجنبي على السواء. [4]

الفرع الثاني: اتفاقيات الاستثمار و التحكيم:

تعتمد العديد من الدول على الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار لجذب المستثمرين و توفير حماية أكثر لهم بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين المستثمر و الدولة المضيفة، كون أن محتوى الاتفاقيات الموقعة بين مختلف الدول يشمل على المبادئ و التدابير اللازمة بالإضافة إلى

[1] – يوسف علي هاشم و حمادي محمد رضا و مقران سماح، المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 10، جوان 2018، ص 270.

[2]– لعرشي عبد الصمد، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر وتونس، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة و إدارة الأعمال الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 89-91.

[3] – بن زيان محمد و سرحاني رمضان، المرجع السابق، ص 28.

[4] – المادة 21 من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

وسائل الحماية و الضمانات الممنوحة في الحالات التي تواجه المشروع الاستثماري،[1] أما تحكيم الاستثمار يعد إجراء لحل الخلافات بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي و التي تكون وفق مواعيد و اجراءات متفق عليها بموجب اتفاقيات تحكيم استثمارية و هو ما سيتم التطرق الين في النقطتين الآتيين.

أولا:اتفاقيات الاستثمار

حيث باشرت الجزائر توقيع الاتفاقيات الثنائية تكريسا للإصلاحات الاقتصادية للبلاد و ذلك بداية من دستور 1989 حيث وقعت في سنة 2003 على 27 اتفاقية ثنائية و 12 تتعلق بعدم الازدواج الضريبي منها الاتفاقية الجزائرية الايطالية و التي بينت في طياتها الأشخاص المعنيين بها من المستثمرين محددة ذلك في مادتها الأولى باعتماد مصطلح المواطنين أي الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية [2]بالإضافة إلى تبيان الضرائب المتعلقة بذلك في المادة الثانية منها[3]، كما بينت أن العملة التي يتم بها الاستثمار هي نفسها التي تتم بها عملية التحويل، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية دون غيرها على عنصر "مركز المصالح الاقتصادية الرئيسة" أي أخذت بجنسية رأس المال سواء مع الأشخاص الطبيعية و كذا الأشخاص المعنوية إضافة مع مقرها الاجتماعي،[4] إضافة للاتفاقية المغاربية و التي تضمن هدفها تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي و شملت في طياتها 5 فصول حول تعاريف و معاملة الاستثمار بالإضافة إلى مختلف الضمانات المالية منها ، القانونية و القضائية كما سعت الاتفاقية على وضع مجموعة من التسهيلات و توفير الإمكانيات الضرورية حسب المادة 02 منها[5].

إلا انه توصلت دراسات عن البنك الدولي على ان الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار لا تؤثر بشكل كبير على جذب التدفقات الاستثمارية او المساهمة في زيادتها لكون ان دور اتفاقيات

[1] – محمد ساحل، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية ف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05، جانفي 2012، ص 292.

[2]– علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي" دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص63.

[3]– فايزة خضار، مرجع سابق، ص 27.

[4]– علة عمر، مرجع سابق، ص 64–66.

[5]– علة عمر، المرجع نفسه، ص 77.

الاستثمار يعد تكميليا و ليس حلا بديلا لانتهاج إصلاحات داخلية على مستوى المؤسسات المحلية.[1]

ثانيا: التحكيم

يعد ضمان قضائي، نتيجة وقوع نزاع بين المستثمر و الدولة الجزائرية جراء فعل تسبب فيه المستثمر أو بسبب إجراء قامت به الدولة الجزائرية في حق المستثمر حيث يتولى النزاع الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا أو من خلال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة مع الدولة الجزائرية و التي تتعلق بالمصالحة والتحكيم.[2]

و يتم التحكيم عن طريق وضع نصوص من القانون الداخلي للدولة المضيفة لتكريس اللجوء إليه من طرف المستثمر الأجنبي، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري [3] من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 09/08[4] الذي خصص فصل كامل في هذا الشأن حيث يتم الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار و التي طرفها مستثمر أجنبي من طرف قاضي ومحكمة جزائرية لكن وفق المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الخاص ولتسوية نزاع من هذا النوع عن طريق التحكيم يشترط أولا وجود اتفاقية تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر مع دولة المستثمر الأجنبي سواء كانت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لحل مختلف المنازعات المتعلقة بالاستثمار مثل الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في المادة رقم 08 منها والتي تطرقت إلى موضوع حل النزاع أمام المحاكم الوطنية أو المركز الدولي لحل النزاعات الخاصة بالتحكيم والهدف من ذلك هو تشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة.[5]

كما يشترط أيضا وجود اتفاقية استثمار بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة حتى يتسنى له اللجوء إلى التحكيم بحيث تشمل هذه الاتفاقية في احد بنودها على التحكيم في حالة

[1]– محمد ساحل، مرجع سابق، ص298.

[2]– المادة 24 من القانون رقم09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3]– قادي مريم و كنوش كاتية، تحفيز الاستثمارات الأجنبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 12.

[4]– قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21.

[5]– قادي مريم و كنوش كاتية، مرجع سابق، ص 13.

وجـود أي خـلاف أو نـزاع و قـد اعتمـدت الجزائـر فـي هـذا الشـأن التحكـيم المؤسسـاتي و ابـرز أجهزتـه مـا يعـرف بـالمركز الـدولي لفـض نزاعـات الاسـتثمار (CIRDI) و كـذا الغرفـة الإداريـة فـي بـاريس(CCI)[1]، حيـث أن الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بالمسـتثمرين الأجانـب يمكـن أن تكـون اتفاقيـات ثنائيـة و جماعيـة و ذلـك لتخفيـف العـبء الضـريبي عـن طريـق الازدواج الضـريبي و يسـتفيد مـن هـذه التحفيـزات مسـتثمرو الـدول المصـادقة علـى هـذا النـوع مـن الاتفاقيـات بإلغـاء مختلف التعقيدات المتعلقة بالاستيراد و التصدير[2].

وعليـه نجـد أن ضـمانات الاسـتثمار يمكـن أن تكـون داخليـة مـن خـلال القـانون الـداخلي المطبـق فـي الـبلاد للمسـتثمر الأجنبـي و الضـمانات الدوليـة التـي تتمثـل فـي الاتفاقيـات و المعاهـدات الدوليـة و كلاهمـا تشـمل ضـمانات قانونيـة، اقتصـادية وموضـوعية (تسـوية نزاعـات التحكيم). [3]

[1]– قادي مريم و كنوش كاتية، المرجع نفسه، ص 14.

[2]– موسى كاسحي، مرجع سابق، ص 264–265.

[3]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

خاتمة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نستنتج أنه لجذب الاستثمار الأجنبي عمد المشرع إلى وضع مبادئ و ضمانات مالية وقانونية لكسب ثقة المستثمر وبث الطمأنينة اتجاه المناخ الاستثماري ولتسهيل عملية منح التحفيزات الجبائية تم وضع آليات تسيير على رأسها الوكالة لوطنية لتطوير الاستثمار التي تتولى وظيفة متابعة و رقابة الاستثمارات المستفيدة من المزايا،والمجلس الوطني للاستثمار المسؤول عن اقتراح منح التحفيزات و تعديلها،وخلق التوازن بين الامتيازات الممنوحة و التطورات التي تستجد في مجال الاستثمار، وهنا يوجد نوع من التداخل وغياب تبادل المعطيات والتنسيق بينهما الأمر الذي يجعل عملية المتابعة و الرقابة جد صعبة.

الفصل الثاني

أثار التحفيزات الجبائية على ترقية و تشجيع الاستثمار

الفصل الثاني

أثار التحفيزات الجبائية على ترقية و تشجيع الاستثمار

إن فعالية النظام الضريبي تشكل مؤشرا هاما لتقييم مدى نجاح أو فشل السياسة الضريبية لأي دولة، و بما أن السياسة الضريبية جزء من السياسة المالية فإن فعاليتها تؤثر على الفعالية الاقتصادية لهذه الدولة.[1]

كما ان أنواع الضرائب سواء كانت مباشرة او غير مباشرة و التي يمكن اعتماد اخذها كتحفيزات للتاثير على قرارات الاستثمار و التي تؤثر بدورها بالسلب او بالإيجاب، و عليه يتم اختيار الضريبة محل التحفيز وفق مقاييس تشمل أهمية الضريبة و المردودية التي يمكن تحقيقها من خلال تقديم هذه التحفيزات، و مدى فعاليتها و الأهداف المرجوة منها بالنسبة للمستثمر و الدولة[2]

ترمي الدولة من خلال منح التحفيزات الجبائية إلى الوصول لوضع أفضل لاقتصادها و مستوى معيشي أحسن لمواطنيها، إلا أن ذلك يتطلب منها حشد كل طاقاتها و استغلالها ضمن مخططاتها التنموية،[3]

إن فعالية التحفيزات الجبائية كانت و مازالت محل اختلاف بين الفقهاء في أرائهم و توجهاتهم من خلال التحليلات المختلفة في هذا الموضوع فمنهم من يشيد بفعالية التحفيزات الجبائية [4] باعتبار أن أهم أشكال تحفيزات الاستثمار تتمثل أساسا في التحفيزات الجبائية[5] و يرى أنها مؤشر ايجابي و ذلك بجلب المنافسة الضريبية بين الدول للحصول على اكبر عدد من الاستثمارات الدولية و بالتالي إدخال التكنولوجيا الحديثة و فتح باب الاتفاقيات الدولية في

---

[1] – ناصر مراد، شروط فعالية النظام الضريبي مع إشارة إلى حالة الجزائر،إصدارات حول الإصلاح الاقتصادي و الاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 06، سنة 2009، ص121.

[2]– بورنان مصطفى، سياسات الدعم و التحفيز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، العدد04، 2018، ص84.

[3] – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص119.

[4]– شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 223

[5] – طالبي محمد، مرجع سابق، ص 318.

حين أن الرأي الأخر توصل إلى أن تأثير التحفيزات الجبائية غير جوهري و ضئيل في تنمية الاستثمار كما انه لا يتم الأخذ بعين الاعتبار بالتحفيزات الجبائية بصفة مطلقة بالإضافة إلى التعقيدات التي يواجهها المستثمر فيما يخص الإجراءات الإدارية نتيجة الفساد الإداري والتي تصعب عليه الاستفادة من التحفيزات الممنوحة [1]

ففعالية التحفيزات الجبائية تتوقف على مدى تفسير القوانين التي تنظمها، و على كفاءة الإدارة لتتمكن من الموازنة بين النفع العائد على الخزينة العمومية و الخسارة التي تتكبدها الدولة من جراء فقدانها للحصيلة الضريبية،[2]و لمعرفة مدى نجاح سياسة التحفيزات الجبائية وجب تقييمها من خلال إبراز إيجابيات و سلبياتها، و هو ما حاولنا الإلمام به من خلال تخصيص المبحث الأول لدراسة إيجابيات التحفيزات الجبائية أما المبحث الثاني فقد خصص لسلبيات هذه التحفيزات و التي تمثل عائقا كبيرا أمام المستثمرين.

المبحث الأول

إيجابيات التحفيزات الجبائية

إن الهدف من سياسة التحفيز هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر و تشجيعه للمشاركة في التنمية و تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة، لتتمكن المؤسسات الاستثمارية من استحداث طاقات إنتاجية معتبرة و ترفع من مستوى أدائها و كفاءتها، و تتمثل هذه التحفيزات في تقديم إعفاءات و تخفيضات ضريبية ملائمة، و ذلك لمواجهة المنافسة الضريبية و استقبال أفضل استثمار.

فمفهوم السياسة الجبائية يتجسد في الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية و ذلك لتحقيق التوافق بين مصالح الدولة من جهة و الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.[3]

فالأثار الإيجابية للتحفيزات الجبائية تظهر في تشجيع تدفق الاستثمارات و ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة عليها، عن طريق منح التخفيضات و الإعفاءات

[1] – شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 223–224.

[2] – ناصر مراد، شروط فعالية النظام الضريبي مع إشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 122.

[3] – بن ساسي شهرزاد، مرجع سابق، ص26.

الضـريبية و يتضـح دور سياسـة التحفيـز الجبـائي و أثارهـا الإيجابيـة فـي تشـجيع الاسـتثمار الأجنبـي بالإضـافة إلـى ترقيـة و دعـم الاسـتثمار المحلـي،[1] و هـذا مـا سـيتم التطـرق إليـه فـي المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

تشجيع الاستثمار الأجنبي

يعـد الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر مـن أهـم آليـات تفاعـل الاقتصـاديات فـي العـالم علـى اخـتلاف مسـتوياتها و قـد تعـاظم دورهـا علـى الصـعيد العـالمي حيـث أصـبحت جميـع دول العـالم مهمـا كـان مسـتوى تطورهـا تتعامـل مـع هـذه الاسـتثمارات نظـرا للـدور الهـام و الحيـوي الـذي تلعبـه فـي خلـق وظـائف كثيـرة فـي الدولـة المضـيفة و الرفـع مـن معـدلات النمـو الاقتصـادي ، و علـى هـذا الأسـاس اشـتد التنـافس بـين الـدول لجـذب أكبـر عـدد مـن الاسـتثمارات الأجنبيـة المباشـرة حيـث قامـت أغلـب الـدول بتمهيـد الطريـق لهـا بإزالـة كـل العراقيـل التـي تواجههـا، و ذلـك مـن خـلال سـن تشـريعات تمنحهـا الضـمانات و الحـوافز التـي تمكنهـا مـن دخـول السـوق المحلـي ، بالإضـافة إلـى توفير مناخ استثماري ملائم يستقطب هذه الاستثمارات.[2]

إن الجزائـر مـن بـين الـدول التـي تحـاول جـذب الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر إليهـا والظفـر بمزايـاه و أهـم خطـوة قامـت بهـا لجلـب أكبـر قـدر مـن الاسـتثمارات الأجنبيـة هـي إصـدار قـانون ترقيـة الاسـتثمار لجعـل الجزائـر أرضـية خصـبة محفـزة للاسـتثمار و ذلـك مـن خـلال تقريـر جملـة مـن الضـمانات و الحـوافز لتـوفير الأمـان و الضـمان للمسـتثمر بمنحـه حمايـة قانونيـة تشـجعه على قراره الاستثماري.[3]

إن قـانون ترقيـة الاسـتثمار عمـد إلـى تعميـق جملـة الإصـلاحات الاقتصـادية و تحسـين فعاليتهـا مـن خـلال خلـق المنـاخ الملائـم للاسـتثمار الأجنبـي و اسـتقطاب المسـتثمرين الأجانـب

[1] – بن ساسي شهرزاد، مرجع سابق، ص26.

[2] – بونقاب مختار و زواويد لزهاري، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية و الإدارية المطروحة و الحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، مارس 2018، ص 02 .

[3] – منال بوروح، فعالية الضمانات المقررة لحماية استثمار العقار السياحي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد السابع، 2019، ص 40 .

بمنحهم العديد من الحوافز و الضمانات،[1] كما كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي بدون حدود [2]باستثناء التزام المستثمر الذي يرغب في الاستثمار بالجزائر بأن يسجل الاستثمار المراد إنشاؤه قبل إنجازه لدى الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار.[3]

إذ يتضح جليا من هذه الأحكام أن الدولة الجزائرية فتحت أبوابها للاستثمار الأجنبي من أجل إنعاش الاستثمارات الموجودة و الحفاظ على القوة الإنتاجية و تحقيق الأهداف المرجوة من تشجيع الاستثمارات الأجنبية و المتمثلة أساسا في جذب العملة الصعبة التي يوفرها رأس المال الأجنبي بالإضافة إلى توفير مناصب الشغل و رفع كفاءة رأس المال البشري ، نقل التكنولوجيات و التقنيات الحديثة بالإضافة إلى تحسين المنتوج المحلي، حيت سيتم التطرق في هذا العنصر إلى فرعين أساسيين

جذب رأس المال الأجنبي كفرع أول و نتائجه كفرع ثاني.

الفرع الأول: جذب رأس المال الأجنبي

يعد رأس المال أحد أهم العوامل التي تقوم عليها عملية التوسع في الإنتاج، و مع استمرار النمو السريع تولدت فرص استثمارية هائلة لا يمكن تمويلها إلا باستمرار تحرك رؤوس الأموال الأجنبية نحو هذه البلدان لاستخدامها بصورة منتجة [4].

إن جذب رأس المال الأجنبي يتمثل في تحركات الأموال النقدية أو العينية و الحقوق المعنوية من بلد إلى أخر، و ذلك لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم، من أجل تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه من البلد المصدر لها.[5]

إن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة للدول النامية، عن طريق رؤوس الأموال التي يجلبها للبلد المضيف و التي تعمل على الرفع من القدرة التنافسية

[1]– محمد سارة، مرجع سابق، ص 33.

[2]– المرجع نفسه، ص 53.

[3] – المادة 04 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار .

[4] – محفوظ جبار، سامية عمر عبدة، التدفقات الدولية لرؤوس الأموال و تأثيرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد 48، سنة 2016، ص 121.

[5] – محفوظ جبار، سامية عمر عبدة، مرجع سابق، ص 123.

لاقتصاد البلد المضيف و يتضح ذلك في ارتفاع الصادرات و تراجع الواردات، كما يعتبر مصدرا للعملة الصعبة مما يساهم في معالجة الخلل في ميزان المدفوعات .[1]

إن الاستثمارات الأجنبية تساهم في توفير الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروعات في الدول النامية بعد أن عجزت مصادر التمويل المحلية عن تلبية هذا الغطاء المالي، و ذلك بسبب فجوة التمويل المحلية في هذه الدول الراجعة لنقص المدخرات المحلية.[2]

أولا- الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد

إن جذب و استقبال رؤوس الأموال الأجنبية يسرع في عملية التنمية الاقتصادية على الأمد البعيد،[3] و ذلك عن طريق منح الحرية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين على أساس مبدأ المنافسة التامة، كون أن إنعاش المنتوج الوطني مرتبط بدرجة التزام المتعاملين الاقتصاديين بتلبية الاحتياجات الوطنية عن طريق منتجات تنافسية و ذات جودة عالية، فالإنتاج المحلي دعامة أساسية للاقتصاد الوطني لذا المنافسة بين المنتوجات المحلية و المستوردة أمر ضروري لأنه يؤدي إلى تحسين نوعية المنتجات و تخفيض الأسعار، حيث أن المنافسة تساهم في رفع مستوى الجودة بالإضافة إلى المحافظة على توازن قوى السوق وفقا لقانون العرض و الطلب .[4]

ثانيا- توفير الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروعات في الدول النامية:

إن التدفقات الدولية لرأس المال في إطار ما يعرف بالتمويل الدولي الذي يمثل جانبا مهما من العلاقات الاقتصادية الدولية المرتبطة بتوفير رؤوس الأموال دوليا، و تتمثل أهميتها في سد الفجوة في المدخرات المحلية للبلد الممول، و تعادل رأس المال الأجنبي اللازم لتحقيق معدل النمو المطلوب و من هنا يبرز الدور الحيوي لرأس المال الأجنبي في عملية التنمية الاقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية كالجزائر التي تسعى إلى معالجة النقص المستمر في

[1] – بونقاب مختار، زواويد لزهاري، مرجع سابق، ص 05 .

[2]– سلخان هنية و خضير عقبة، مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في توفير فرص عمل حالة الجزائر خلال الفترة 2002 – 2017، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2020، ص 116.

[3]– محفوظ جبار، سامية عمر عبدة، المرجع السابق، ص 130.

[4]– مجاج ناصر، مفهوم المنتوج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، سنة 2017.

ادخاراتها المحلية لتتمكن من توفير الموارد المالية اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية على أراضيها .[1]

إذ أن النقص في التمويل المحلي الذي تعاني منه الدول النامية من الأسباب الرئيسية لحركة تدفق رؤوس الأموال فالاعتماد على الاستثمارات الأجنبية يعد من بين أكثر الحلول نجاعة لتنمية اقتصادها، إذ أن التحفيزات المتاحة له، تؤدي إلى تكوين رأس مال بهذه البلدان، و ذلك عن طريق زيادة الدخل المحلي الناتج عن زيادة الاستثمارات و الذي يتحول جزء منه إلى استثمارات محلية ترفع من معدل التكوين الرأسمالي الذي يعتبر المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي.[2]

الفرع الثاني نتائج جذب رأس المال الأجنبي

إن العمل على تطبيق سياسة جذب رأس المال الأجنبي و ذلك بتقديم العديد من الضمانات و التحفيزات لمستثمرين اجانب معينين لتحقيق أهداف محددة من بينها جذب التكنولوجيا و خلق مناصب الشغل، حيث أن تحديد منح التحفيزات الجبائية وتوجيهها ينعكس على البنية الاقتصادية بالإيجاب[3]، كما بينت بعض الدراسات أن جذب الاستثمار الأجنبي من خلال نقله للتقنية الحديثة و تفاعله مع العمالة البشرية للدولة المضيفة يساهم أكثر مقارنة بالاستثمار المحلي في النمو الاقتصادي.[4]

و لتوضيح نتائج جذب رأس المال الأجنبي سيتم التطرق في هذا الفرع إلى جذب التكنولوجيا ثم إلى خلق مناصب الشغل.

[1]– سامية مقعاش، تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية و أثرها على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي دراسة حالة: ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 16، سنة 2016، ص 164.

[2]– المرجع نفسه، ص164.

[3]– طالبي محمد، مرجع سابق، ص 327.

[4] – بندر بن سالم الزهراني، الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية(دراسة قياسية للفترة 1970–2000)، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،2004، ص 16–17.

أولا: جذب التكنولوجيا

إن التكنولوجيا تلعب دورا بارزا في استراتيجية التنمية في جميع دول العالم، فهي عبارة عن جميع الاختراعات و الإبداعات الضرورية لعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي، و التي تتم خلال مراحل النمو المختلفة،[1] و لتحقيق التنمية الاقتصادية و النهوض بركب التقدم التكنولوجي اتجهت الدول النامية و من بينها الجزائر إلى تشجيع و جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أجل تحقيق هذا الهدف.

إن انفتاح أي بلد على الاستثمار الأجنبي المباشر يعمل على زيادة التدفق الاستثماري، و هو ما يجعل هذا البلد يحصل على أحدث المنجزات التكنولوجية و أكثرها تطورا، بالنظر إلى ما تمتلكه هذه الشركات العملاقة من إمكانيات و قدرات هائلة على الصعيد التكنولوجي، و بطبيعة الحال فإن هذا النقل التكنولوجي سيكون مصحوبا بأفضل المهارات التنظيمية و الإدارية و الفنية.[2]

فالاستثمارات الأجنبية المباشرة أصبحت وسيلة هامة لنقل تكنولوجيا الإنتاج ، والمهارات، و القدرات الابتكارية، و الأساليب التنظيمية و الإدارية ، الأمر الذي يحسن التصنيع و يطور طرقه ، كما يعمل على زيادة الإنتاج و اكتساب الخبرة الإدارية.[3]

لذا لا يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مجرد أداة لتحويل النقد الأجنبي فحسب بل يتعدى ذلك بالعمل على تحويل موارد حقيقية من الخارج تتمثل في المعدات والآلات، الخبرات الفنية و التنظيمية و الإدارية، والتي يمكن أن تحطم الكثير من العوائق التي تقف في طريق التنمية. [4]

---

[1]– لعرشي عبد الصمد، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائرو تونس – ، مذكرة ماجستير، تخصص تجارة و إدارة الأعمال الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2016-2017، ص77.

[2] – كمال عبد حامد أل زيارة، الاستثمار الأجنبي المباشر المنافع و المساوئ، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 07، سنة 2021، ص 75.

[3] –Boukhzer Nacera, La fiscalité comme élément attractive aux investissements directs étrangers cas de l'Algérie, Mémoire d fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme de master en sciences commerciales option finance commerce international, Université Abderrahmane Mira Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, Bejaia, 2016/2017, p36

[4] – بونقاب مختار و زواويد لزهاري، مرجع سابق، ص 05.

أ- نقل المهارات، و القدرات الابتكارية:

إن التكنولوجيا الحديثة لا تكون متاحة تجاريا، فالشركات المبتكرة تستغل فرصة استحواذها على هذه التكنولوجيات لترقية منتجاتها و في المقابل تنقل هذه الشركات الأجنبية التكنولوجيا بواسطة فروعها في الدول المضيفة، و تكون هذه التكنولوجيات المنقولة عن طريق الاستثمار أكثر حداثة عن تلك المباعة في السوق.[1]

إن الاستثمار الأجنبي يجلب معه التكنولوجيا الحديثة و يساهم في توطينها حيث استقر، لأن وجود هذا النوع من الاستثمار يخلق منافسة بينه و بين المنتجين المحليين مما يدفعهم لتقليد منتجات المستثمرين الأجانب من حيث الجودة و النوعية، و هذا يستدعي تحسين المستوى التكنولوجي المستخدم و البحث عن تكنولوجيا أكثر تطورا و منه فالاستثمار الأجنبي المباشر يحفز المستثمرين المحليين على الزيادة في أنشطة البحوث و التطوير بالشكل الذي يسمح بتوطين التكنولوجيا المستوردة وإنتاج تكنولوجيا محلية بفعل أثر المحاكاة.[2]

يرتبط انتقال التكنولوجيا الحديثة بانتقال الكفاءات المختصة بها، إذ يقدم هؤلاء التدريبات اللازمة للعمالة المستغلة في هذه الاستثمارات لتكسبهم التقنيات و المهارات اللازمة لاستعمال هذه التكنولوجيات، و التي لا يمكن أن تحصل عليها في الشركات المحلية أو عن طريق شراء التكنولوجيا من الخارج.[3]

ب- إزالة العوائق التي تقف في طريق التنمية

إن من العوائق الجسيمة التي تقف في وجه التنمية غياب التكنولوجيات الحديثة المستخدمة في الاستثمار لذا تعمل الدول النامية على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها مصدرا مكملا لرأس المال البشري المتواجد بهذه البلدان، لأنها تحفز على استخدام واستحداث تكنولوجيا

[1] – لعلمي فاطمة، زعفران منصورية، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، بدون اسم المجلة، بدون عدد النشر، بدون سنة النشر، ص 11.

[2] – لعلمي فاطمة، زعفران منصورية، المرجع نفسه، ص11.

[3] – زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال- نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، بدون تاريخ، بدون سنة، ص 134.

أكثر حداثة من طرف الشركات المحلية، بالإضافة إلى تدريب العمالة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية و تحفيز النمو الاقتصادي في هذه الدول.[1]

مما لا شك فيه أن كلا من الإدارة و التنظيم يلعبان دورا رئيسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية و غيابهما يشكل عائقا كبيرا في وجه التنمية، و هذا ما أثبته الكثير من النتائج الميدانية في معظم دول العالم، حيث توصلت إلى وجود ارتباط وثيق بين عامل التنظيم و الإدارة من جهة و بين تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، فالتنظيم المحكم و الإدارة الفعالة يساهمان في تحقيق التنمية الاقتصادية و العكس صحيح.[2]

و الملاحظ أن الدول النامية تفتقد إلى فعالية الإدارة و التنظيم و عدم كفاءتهما نتيجة غياب الأساليب الحديثة للإدارة و النقص الفادح في البرامج التكوينية، بالإضافة إلى عدم الاهتمام برأس المال البشري، الأمر الذي يعرقل وتيرة التنمية فيها، مما جعل عملية اجتذاب الاستثمار الأجنبي تعمل على إزاحة العوائق التي تقف في طريق التنمية بإقحامها لأساليب إدارية حديثة و متطورة[3].

إن جذب التكنولوجيا يساهم في تنمية المهارات الإدارية للمؤسسات الوطنية في حال المحاكاة أو عن طريق إثارة حماسها في تنمية المهارات الإدارية فيها حتى تكون قادرة على منافسة الشركات الأجنبية و الارتقاء بالتنمية الاقتصادية للدول المضيفة لهذه الاستثمارات.[4]

ثانيا : خلق مناصب الشغل

إن التحفيز الجبائية في الجزائر تعمل على خلق قطاعات جديدة تحقق التنويع الإنتاجي وتضمن دخلا جديدا، بعيدا عن الاعتماد الكلي عن عائدات النفط ، إذ أن الامتيازات الجبائية وسيلة لتشجيع رؤوس الأموال على الاستثمار لرفع مستوى التنمية الاقتصادية و تنويع مصادر

[1] – زيدان محمد، مرجع سابق، ص 133 .

[2] – لعلمي فاطمة، زعفران منصورية، مرجع سابق، ص.12

[3] – زيدان محمد، مرجع سابق، ص 133 .

[4] – لعلمي فاطمة، زعفران منصورية، المرجع نفسه، ص13.

الدخل ، فتساهم بذلك في فتح مجالات جديدة ذات قيمة مضافة قادرة على توفير فرص عمل بشكل أوسع و التخفيف من شبح البطالة و رفع معدلات النمو في المدى الطويل .[1]

إذ أن هذه الاستثمارات تساهم في:

أ- زيادة فرص العمل

إن تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية يساهم في خلق فرص عمل في الدول المضيفة لها، و بالتالي فإن هذه التدفقات تساهم بشكل واضح في حل مشكلة البطالة في هذه الدول[2]، و ذلك عن طريق استخدام عمال محليين في مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر لكون هذه المشاريع تخلق العديد من المجالات الاقتصادية التي تدفع حركة التصنيع في البلد المضيف و تعمل على تأهيل العامل المحلي من خلال إنشاء معاهد لتدريب الأيادي الوطنية على الآلات و الأساليب الحديثة و المتطورة في الإنتاج ، إضافة لذلك فهي تحفز المنتجين الوطنيين على تطوير أساليبهم الإنتاجية بمحاكاتهم للمستثمرين الأجانب.[3]

ب- **خلق فرص عمل ملائمة لذوي الكفاءة:**

أن الاستثمار الأجنبي يخلق فرص عمل ملائمة لذوي الكفاءة مما يوقف مشكلة استنزاف الخبرات الوطنية التي يشكو منها البلد المضيف إ ذ أن فرص العمل التي يخلقها تنافس فرص العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن للاستثمار الأجنبي المباشر فوائد كثيرة تعود على المجتمع و الدولة المضيفة ككل، حيث يعمل على توفير فرص العمل و بالتالي إنقاص البطالة كما أنه يوفر السلع و الخدمات للمستهلك المحلي بأقل سعر و أقصر مدة و بأكثر جودة ، فضلا عن زيادة الإيرادات العامة بواسطة الضرائب المفروضة على هذه المشاريع ، أما على المستوى الخارجي فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في اندماج البلد المضيف في الاقتصاد العالمي .[4]

---

[1] – زهية لموشي، مرجع سابق، ص 03 .

[2] – بونقاب مختار، زواويد لزهاري، مرجع سابق، ص 108

[3] – زهية لموشي، مرجع سابق، ص 03 ..

[4] – بونقاب مختار، زواويد لزهاري، مرجع سابق، ص 108 .

المطلب الثاني

ترقية ودعم الاستثمار المحلي

يعد الاستثمار المحلي مجموعة الفرص المتاحة في السوق المحلية داخل الدولة للاستثمار فيها بمختلف أدوات الاستثمار من عقارات، مشاريع تجارية...الخ.[1]

و يباشر هذه المشاريع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء كانوا في القطاع العام أو الخاص مع شرط الإقامة داخل الدولة.[2]

و يساهم الاستثمار المحلي في رفع مستوى الطاقة الإنتاجية عن طريق استغلالها الأمثل و ذلك مع ما هو متوفر من موارد اقتصادية حيث انه بالمحافظة عليها و معرفة استعمالها من خلال تجسيد الطاقات المتاحة لرفع مستوى الإنتاج كما ونوعا، و هو الأمر الذي يؤثر على التكاليف و الأرباح و المبيعات التي ترفع الإنتاج.[3]

إن الجزائر في إطار تحقيق سياستها التنموية اعتمدت على تنويع اقتصادها للخروج من دائرة الاقتصاد النفطي الذي يعد اقتصاد ريعي و ذلك من خلال إصلاحات و تعديلات هامة في قانونها الجبائي مركزة على تقديم إعفاءات و تخفيضات جبائية بهدف ترقية إنتاجها و رفع مستوى أدائه و تنويعه و بناء اقتصاد مستدام[4].

إن جذب الاستثمار ليس غاية في حد ذاته، فتحقيق الاستدامة يتعلق بالجودة وليس بقدر كميةالاستثمار،حيث تحقيق الاستفادة القصوى من الاستثمارات الواردة متروك للمسؤولين

[1] – باعلي أمينة، المرجع السابق، ص 46.

[2] – لعلمي حمزة و عمروس محمد، المرجع السابق، ص 16.

[3] – مقراني احمد، مدى نجاعة التحفيزات الجبائية في توجيه السياسة العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2016/2015، ص 67.

[4] – زهية لموشي، مرجع سابق، ص 03 .

العموميين فيالبلد المضيف،لإنتاج أقصى الآثار الإيجابية فيما يتعلق بالتنمية من خلال الترويج للعمالة ونقل التكنولوجيا والقدرة التنافسية والنمو فيها للشركات والصناعات المحلية.[1]

الفرع الأول: ترقية الإنتاج الوطني

إن سياسة منح التحفيزات الضريبية التي اعتمدتها الجزائر لإيجاد السبل و الوسائل التي ستتوصل من خلالها إلى ترقية المنتوج الوطني و النهوض به لمنافسة المنتوجات الأجنبية، تمثلت بمنحها التحفيزات الضريبية لتخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة و ارتفاع معدلاتها من جهة أخرى و هذه التحفيزات تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار و توجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي .[2]

أولا: توفير الدعم المالي للصناعات الصغيرة و المتوسطة:

حيث عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المادة الرابعة[3] من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 و التي تنص: "بأنها مؤسسة إنتاج سلع و خدمات تشغل 01 إلى 250 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 دج بالإضافة إلى أنها تستوفي معايير الاستقلالية"، ليتم تعديل هذا التعريف في المادة الخامسة[4] من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 17-02 كما يلي:" هي مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات تشغل من 01 إلى 250 عاملا، و لا يتجاوز رقم إعمالها السنوي 04 ملايير دج و لا يتعدى حصيلتها السنوية 01 مليار دج، و هي تحترم معايير الاستقلالية".

---

[1]- Carole Biau et Mike Pfister, créer un environnement favorable à l'investissement et au développement durable, dans développement co-operation Report 2014 :mobilising ressources for sustainable development, Editions OCDE, PARIS, 2015, p 163.

[2] – زهية لموشي، مرجع سابق، ص 03 .

[3] – القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77.

[4]– القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر العدد 02.

و تتمثل في العمل عن طريق وضع خطط وسياسات لضمان التمويل من خلال التعامل مع البنوك و يهدف برنامج تأهيل الصناعات الصغيرة و المتوسطة إلى تحسين جودة و نوعية المنتوج الوطني .

و لكون المنتوج الوطني يعد الثروة الأساسية للاقتصاد الوطني فقد اعتمدت الجزائر على بعض الآليات لترقيته مرتكزة على الحوافز الجبائية التي أقرها المشرع في القانون 16-09 ، من بينها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب التي تعتبر الية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث ان الاستفادة من منح التحفيزات الجبائية على مستوى الوكالة تتم وفق مراحل و شروط و المتمثلة في إعداد ملف صاحب المشروع للتسجيل، دراسة شروط التأهيل الواجب توفرها للاستفادة من التمويل البنكي و كذا الضمانات المتاحة للاستفادة من الامتيازات البنكية مع البنوك المتعاملة مع الوكالة[1]

كما تعمل أيضا على تقديم مختلف الاستشارات في مجال تعبئة القروض و التسيير المالي، و كذا اقامة علاقات متواصلة مع المؤسسات المالية لمتابعة و اجاز الخطط المالية للمشاريع [2]

ثانيا: تنمية القدرات الإنتاجية المحلية

إن المشرع الجزائري قدم الكثير من الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي لتشجيعه و تطويره في مختلف أوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية و الارتقاء بالمنتوج المحلي، كون هذه الاستثمارات خاصة منها كثيفة العمالة تعمل على زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين و تنقل التكنولوجيا العالمية المتقدمة لكن لتحقق هذه الاستثمارات الأهداف المرجوة منها يجب عليها الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة.[3]

[1]- شيبان سامية، دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب " ANSEJ" في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة آفاق علمية، مجلد12، العدد 03، 2020، ص 387- 392.

[2]- سعدية مزيان و سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص 130.

[3]- لعلمي حمزة و عمروس محمد، مرجع سابق، ص46.

كما أن المشروعات المقامة من طرف المستثمرين الأجانب تساهم في تحقيق فوائد مشتركة للمستثمرين و للدولة المضيفة على حد سواء، و ذلك عن طريق الاستخدام الفاعل لمواردها او مقابل تحقيق أرباح بينية سواء للمستثمر أو للدولة المضيفة إذ أنها في النتيجة تحقق تحركا ملحوظا في عجلة الاقتصاد.[1]

حيث نجد أن هناك مصالح مشتركة بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة، كون أن الاستثمارات في شراكة تساهم في تحسين المناخ الاستثماري عن طريق تحويل الموارد الاقتصادية الأجنبية إلى الدولة و تبني العديد من الإصلاحات و من أبرزها التحفيزات الجبائية و إعطاء حرية اكبر للمستثمر الأجنبي، اتخاذ مختلف التدابير الملائمة مما يؤثر على قرارات الاستثمارات في الاختيار، حيث أن استثمارات الشراكة تساهم في سد الفراغ من حيث الموارد المحلية بدعمها و نقل التكنولوجيا الحديثة، المهارات الفنية و التقنية غير المتوفرة على المستوى المحلي.[2]

و من جهة أخرى السعي على التنويع الانتاجي من خلال توليد مداخيل من خلق قطاعات جديدة كبديل عن المورد الرئيسي خاصة المورد غير المستديم، مما يخفف من الاعتماد الكامل على القطاع الرئيسي للاقتصاد، حيث أن التنويع الانتاجي يعتمد على قاعدتين، فالأولى تتمثل في الاعتماد على فائض المورد الرئيسي لتمويل مصادر الدخل البديلة، أما القاعدة الثانية فتشمل الموارد أي أن توفر الموارد التقنية والمادية و البشرية يساهم في تحقيق التنويع و رفع قاعدته الانتاجية [3]

الفرع الثاني: ترقية الصادرات

إن التحفيزات الجبائية تشجع الاستثمارات الأجنبية و الوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي الذي يعتبر من أفضل السبل لتطوير الإنتاج الوطني بعيدا عن صادرات المحروقات، فتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية يساعد في زيادة الصادرات و المساهمة في توفير النقد الأجنبي عن طريق التمويل اللازم لإقامة المشروعات الإنتاجية مما يحقق زيادة التصدير.[4]

---

[1]– بونقاب مختار و زواويد لزهاري، مرجع سابق، ص05.

[2] – لعلمي فاطمة و زعفران منصورية، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، بدون اسم المجلة، بدون عدد النشر، بدون سنة النشر، ص 07– 08.

[3] – زهية لموشي، مرجع سابق، ص 11– 12.

[4]– حريري عبد الغني، أثار تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية و سياسات مواجهة مخاطرها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد08، بدون تاريخ نشر، ص.53

أولا: زيادة التصدير:

إن للتصدير أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن النمو السريع للصادرات يعجل بالنمو الاقتصادي، و هذا ما جعل عمليات التصدير تستفيد من العديد من التحفيزات الجبائية لترقيتها و النهوض بها من أجل تقليص التبعية للمحروقات التي تعاني منها الجزائر منذ عقود، و زيادة الإيرادات الخارجية التي تدخل في إنعاش الاقتصاد الوطني.[1]

إن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية يؤدي إلى المساعدة في زيادة التصدير كون و الإسهام في توفير النقد الأجنبي عن طريق إبرام عقود الشراكة و تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى السوق الخارجية التي تؤهل تصنيع المواد الأولية و السعي لإبرام عقود تصدير للخارج الأمر الذي يصقل المهارات التسويقية ويعمل على ترقية الصادرات بتغيير استراتيجيات التصنيع[2].

وعلى هذا الأساس أولت الدولة عناية خاصة لعمليات التصدير بمنحها العديد من التحفيزات الجبائية نظرا لدورها الهام في توفير العملة الصعبة و إعادة التوازن لميزان المدفوعات و كذا التعريف بالمنتجات الوطنية.[3]

ثانيا: توفير العملة الصعبة

يؤدي الاستثمار إلى توفير العملة الصعبة من خلال منتجات المشاريع الاستثمارية المعدة للتصدير و التي تتميز بقدرتها التنافسية في الأسواق العالمية، و ينعكس ذلك إيجابا على الميزان التجاري للبلد المضيف للاستثمار و بالتالي على ميزان مدفوعاته .[4]

---

[2]– زواوي فضيلة، إشكالية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر و إجراءات ترقيتها، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، بدون اسم المجلة، بدون عدد النشر، بدون سنة النشر، ص 05.

[2]– لعلمي فاطمة و زعفران منصورية، مرجع سابق، ص .09

[3]– جودي عبد المجيد، غازي أحمد، التحفيزات الجبائية و أثرها على الاستثمار المحلي دراسة حالة قطاعي النقل و أشغال البناء بولاية أدرار للفترة 2008–2016، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2016–2017، ص29.

[4]– عدنان مناتي صالح، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة 2013، ص367.

فتدفق الاستثمار الأجنبي نتيجة التحفيزات الجبائية الممنوحة له إلى الدولة المضيفة يرافقه التدفق في الموارد الأجنبية المتمثلة أساسا في رؤوس الأموال، و ينعكس ذلك على ميزان حساب رأس المال، و يتحقق ذلك عند لجوء الشركات الأجنبية إلى بيع عملاتها الأجنبية بهدف الحصول على العملة الوطنية اللازمة لتمويل مشاريعها، و من ناحية أخرى يساهم هذا النوع من الاستثمار في تحسين ميزان مدفوعات الدولة المضيفة من خلال مساهمته في توسيع حجم الصادرات إلى دول العالم.[1]

إن سياسة التحفيزات الجبائية تعمل على تطوير الاستثمارات و توجيهها نحو المشروعات و الأنشطة الإنتاجية، خاصة تلك التي لديها إمكانية الاستمرار و النمو، لتصل من خلالها لتحقيق اقتصاد مستدام، إذ أن هذه المشروعات لديها إمكانية الاستمرار و النمو و تعمل على إعادة استثمار أرباحها في نفس المشروع أو في مشروعات أخرى داخل الاقتصاد الوطني، و ذلك بمنح الأولوية للمشروعات طويلة الأجل و المستثمرين الذين على علاقة طويلة مع المجتمع.[2]

المبحث الثاني

سلبيات التحفيزات الجبائية

رغم المساعي و المجهودات المبذولة من الدولة لتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر ، فإننا نجد أن مجموع الاستثمارات التي تم تسجيلها لا تتناسب مع مستوى التوقعات و الطموحات التي سعت من ورائها الدولة لمنح التحفيزات للمستثمرين و نسب ذلك للعديد من العوائق و العراقيل[3]

كما أن منح التحفيزات الجبائية للمستثمرين يتطلب توفير المناخ الاستثماري الملائم للاستفادة منها، حيث يشتمل المحيط على الجانب الإداري المنظم و المسير لعملية استقبال

[1]– لعلمي فاطمة و زعفران منصورية، مرجع سابق، ص14.

[2]– المرجع نفسه، ص15.

[3] – بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988–2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 81.

المستثمرين و مختلف الاجراءات المعمول بها للمنح وفق النصوص القانونية في البلاد بالاضافة الى الظروف السياسية و الاقتصادية.[1]

حيث ان السياسة المنتهجة لتقديم التحفيزات الجبائية تعتمد عدة اوجه للتأثير على قرارالاستثمار،[2] حيث يبحث المستثمرون على الاستقرار السياسي و الاقتصادي المتعلق بسياسة السوق و الاسعار، كون ان عدم الاستقرار يعكس سلبا مما يخفض و يعرقل مفعول التحفيزات الجبائية.[3]

هناك بعض التحفظات على فعالية التحفيزات الجبائية من خلال النفع المحقق من الاستثمارات مع تبعات الخسائر التي تقع على كاهل الدولة بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه الإدارة.[4]

المطلب الأول

تضحيات الدولة في مقابل التحفيزات الجبائية

رغم أن التحفيزات الجبائية تعمل على توجيه قرار الاستثمار إلا أن ذلك لا يغير احتمالية الربح و الخسارة بالإضافة إلى عدم التأكد من العوائد التي يمكن تحقيقها[5]، إضافة إلى ذلك العواقب التي تتعرض لها كل من الدولة من خلال منح الاستفادة من التحفيزات الجبائية خلال مراحل المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية مكلفة لخزينة الدولة

حيث أن الدولة قبل منحها للتحفيزات الجبائية للمستثمرين يتوجب عليها الأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف المحيطة لتطبيقها و كذا تحديد مدة التحفيزات وطبيعتها و اخذ احتياطاتها من خلال وضع دراسات لمختلف التغيرات في المستقبل مع دراسة كل مشروع استثماري على حدا و مدى توفر الشروط الملائمة للمستثمر[6]

---

[1]– بورنان مصطفى، مرجع سابق، ص 84–85.

[2] – نعيمة مسعي، مرجع سابق، ص 53.

[3]– بورنان مصطفى، مرجع سابق، ص 85.

[4]– بورنان مصطفى، المرجع نفسه، ص 85.

[5] – زعيتر سميرة، مرجع سابق، ص 10.

[6] – شريفي يسمينة، مرجع سابق، ص 60.

ولقد انتقد بعض الفقهاء سياسة تطبيق التحفيزات الجبائية كون أن الإفراط في استخدامها بطريقة عشوائية يؤدي إلى أضرار تمس الخزينة العمومية بغض النظر عن أهمية المشروع.[1]

و يمكن أن تكون هذه التحفيزات الجبائية غير ملائمة وفق الظروف المحيطة، وعليه وجب الأخذ بعين الاعتبار العديد من النقاط عند منحها و من أبرزها التمييز بين الاستثمارات طويلة الأمد و الاستثمارات قصيرة الأمد حيث انه نظرا لطبيعة الأولى – طويلة الأمد – لا يحقق مشروعها ربحا في بداية عمليتها الإنتاجية و بالتالي فان الإعفاءات الممنوحة خلال الاستثمار طويل الأمد تختلف و تزداد مدتها مقارنة مع الاستثمارات قصيرة الأمد.[2]

تتضمن تكلفة منح التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية ما تفقده الدولة من خلال منح التحفيزات، والتكاليف الإدارية لمتابعة مشاريع الاستثمارات:

أولا: تكاليف الإيرادات

تتمثل تكاليف اللجوء الى التحفيزات الجبائية في تكاليف الإيرادات أي ما تفقده الدولة من خلال منحها لهذه التحفيزات بهدف فتح الأبواب لمشاريع استثمارية جديدة إلا انه إذا كان تطبيق منح التحفيزات بطريقة غير مميزة بين المشاريع أو الأنشطة التي تحتاج الدعم جبائيا مثل تقديم تحفيزات جبائية لمشاريع ذات نشاطات مربحة بطبيعتها بدون منحها لهذه الامتيازات و بالتالي هنا تتأثر الدولة ليتشكل لديها عبء مالي.[3]

ثانيا: التكاليف الإدارية لمتابعة مشاريع الاستثمارات

التكاليف الادارية و المتضمنة لتكاليف متابعة مشاريع الاستثمارات للخروج بأقل خسارة من خلال ضمان ان المشاريع المربحة هي التي تكون محل التحريض ونجد ايضا تكاليف الفعالية حيث تتجلى من خلال الهدف على التغيير في الهيكل الإنتاجي للدولة حيث يؤثر ذلك

[1] – طالبي محمد، مرجع سابق، ص 318–319.

[2] – طالبي محمد، المرجع نفسه، ص 318

[3] – عقبة غرزولي و فوزي صديقي، التحفيزات الجبائية كأداة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة، جامعة جيجل كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،2013– 2014 ، ص 27.

من خلال منح امتيازات في مجال معين اتوسيع الإنتاج فيه يترتب عليه انخفاض في مجال اخر و بالتالي تنجر عنه توسيع في تكاليف الفعالية[1]

الفرع الثاني: التهرب والغش الجبائي على حساب الدولة

قبل ان يباشر المستثمر مشروعه الاستثماري فانه يقوم بفحص المحيط او المناخ الاستثماري بمختلف الميادين بالإضافة إلى الاستقرار العام الذي يساهم على بث طمأنينة في مجمل الأوضاع المحيطة و يؤثر على ثقة المستثمر و توجيه استثماره في البلاد[2]، فالتهرب الضريبي احد الآثار السلبية المترتبة عن التحفيزات الجبائية و التي تعاني منها مختلف الدول و يتمثل في عدم إقرار المكلف أو المستثمر بدفع الضرائب الملزم بها و ذلك بإتباع أساليب يتحايل بها كالامتناع عن تقديم مختلف البيانات التي يجب دفعها أو من خلال تقديم هذه البيانات بطريقة مظللة و غير كاملة.[3]

حيث أن التهرب الضريبي يسبب في إنقاص أهمية النظام الضريبي كما يهدد وجوده خاصة بعد تطور النشاط الاقتصادي في الآونة الأخيرة تماشيا مع الاقتصاد العالمي و الذي يعكس بالضرورة زيادة العجز في الميزانية[4]

وعليه سيتم التطرق الى عنصرين اثنين من خلال الأثر السلبي للتحفيزات الجبائية التي تشكل مجالا للغش والتهرب الجبائيين

أولا: تشكل مجالا للتهرب الجبائي

اختلفت وجهات النظر وتعدد مختلف المفاهيم حول التهرب الضريبي بالنسبة للباحثين القانونيين و الاقتصاديين حيث أن الفئة الأولى تولي أهمية للتمييز بين طرق التهرب المشروعة

[1] – عقبة غرزولي و فوزي صديقي، مرجع سابق، ص27–28.

[2] – رمزي بومعراف، مناخ الاستثمار و تأثيره على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي كلية العلوم الاقتصادية، أم البواقي، 2013/2012، ص17–18.

[3] – شريفي يسمينه، مرجع سابق، ص 45.

[4] – ناصر مراد و بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 3، سنة 2013، ص 400.

و غير المشروعة، في حين ان الفئة الثانية ترى بان هذا التمييز ليس له فائدة مادام أن التأثير السلبي واحد و يمس الخزينة العمومية للدولة في كل الأحوال.[1]

يمارس المكلف التهرب الضريبي عند التملص من واجبه و المتمثل في دفع الضرائب المستحقة،[2] عن طريق الاستفادة من الثغرات الموجودة القانون الضريبي او نتيجة التغيرات القانونية،[3] بسبب العديد من التعديلات في التشريع الجبائي و التي تساهم في التخلص من الضريبة المكلف بدفعها دون المخالفة القانونية للنصوص.[4]

فعند مباشرة المستثمر لمشروعه فان أول ما يهمه هو المعدل الضريبي الذي يخضع له و كذا التحفيزات الممنوحة في هذا الشأن خلال فترة الإنجاز، لما لها من دفع لمباشرة الانتاج خاصة ان هذه الإعفاءات مؤقتة في تلك المرحلة، و الانتقال إلى مرحلة الشروع أي مواصلة الإنتاج في المشروع الاستثماري حيث يمكن أن يتغير محل التحفيزات، درجة الاستفادة منها و حتى عدم منحها خاصة في المشاريع التي يكون عمرها الإنتاجي طويل الأمد،[5]و تتجلى مظاهر التهرب الجبائي أيضا عند نهاية الإعفاء الضريبي يتملص المستثمر من الضريبة باللجوء إلى إنهاء مشروعه التصفية خاصة في مجال التجارة و المواد الاستهلاكية مستغلا الثغرات القانونية للتهرب، لإنشاء مشروع جديد و إعفاءات جديد و حتى في دول أخرى. [6]

ثانيا: تشكل مجالا للغش الجبائي

عرف العديد من المؤلفين الغش الجبائي و من بينهم مارك داسيس و باسكال و الذي جاء كما يلي: " فان التهرب من الضرائب يعني بالضرورة انتهاكا لقانون الضرائب من اجل الهروب كليا او جزئيا من الضرائب، او حتى الحصول على المبالغ المستوردة من الضرائب التي لا يحق لنا الحصول عليها"، و عرف ايضا:" المخالفة الصريحة للأسس القانونية الجبائية و ذلك باستعمال الوسائل المالية و العمليات المحاسبية و التصرفات القانونية التي يستغلها

[1]– بوزرورة حيزية و بوزيدي كاهية، مرجع سابق، ص 06.
[2]– شريفي يسمينة، مرجع سابق، ص 45.
[3] – جودي عبد الحميد و غازي احمد، مرجع سابق، ص 10.
[4] – بوزرورة حيزية و بوزيدي كاهية، مرجع سابق، ص 10.
[5] – طالبي محمد، مرجع سابق، ص 318.
[6] – المرجع نفسه، ص 317.

المكلفون من اجل عدم دفع الضريبة جزئيا او كليا سواء كانت ضرائب مباشرة او غير مباشرة".[1]

لم يعرف المشرع الجزائري الغش الجبائي إلا انه يمكن استخلاص معناه من عناصره من خلال اتجاه المكلف بالضريبة إلى الأساليب غير المشروعة من تدليس و احتيال ، أي سوء نية المقترن بالفعل المادي [2] عن طريق إعداد تصريحات كاذبة و مختلف التسجيلات و القيود المسجلة مخالفا بدلك الإجراءات القانونية الواجب إتباعها[3] ، و عليه يتضح ان التهرب الضريبي يؤثر على فعالية السياسة الجبائية من خلال انخفاض الضريبة مما يضر الخزينة العمومية بالإضافة الى انه يمس بالعدالة الضريبية و مبدا المساواة[4]

حيث تتجلى اسباب التهرب الضريبي الى وجود عيوب القانون الضريبي من خلال تعقد نصوصه لما تحتويه من اعفاءات، تخفيضات و اضافات في الضريبة مما يخلق مشاكل في الادارة و تزايد التهرب، كذلك المغالاة في التعدد الضريبي بالإضافة الى عيوب الادارة المالية كالصعوبة في تقدير الوعاء و عدم المساواة في التطبيق و كذا تعقد الاجراءات الادارية الخاصة بالتحصيل الضريبي[5]

و منه يتبين ان تأثير التهرب الضريبي الذي يمارسه المستثمر المحلي او الاجنبي على النظام الضريبي يحدث اضطراب و صعوبة الادارة في تحديد التحفيزات الجبائية التي يتم منحها للاستفادة منها فمن جهة يمس بمبدأ العدالة و من جهة اخرى يتم استنزاف و ارهاق اكبر للخزينة العمومية .

كما أن ضعف الجهاز الإداري من خلال النقص في مختلف البيانات المالية و المعلومات التي تعمل على تنظيم الضرائب و تحصيلها يساهم باب التهرب الضريبي إضافة على الفساد الإداري. [6]

---

[1]– بوزرورة حيزية و بوزيدي كاهية، مرجع سابق، ص 11–12.

[2] – المرجع نفسه، ص 17.

[3] – شريفي يسمينة، مرجع سابق، ص 45.

[4] – المرجع نفسه، ص45.

[5] – جودي عبد المجيد و غازي احمد، مرجع سابق، ص 10.

[6] – باعلي أمينة و طيبي خديجة، مرجع سابق، ص .26

المطلب الثاني

عوائق التحفيزات الجبائية على المستثمر

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية و الوطنية لاستثمار في الجزائر، بتوفير مختلف الضمانات القانونية و تقديم التحفيزات الجبائية و الإدارية إلى غير ذلك من التحفيزات، إلا أنه لم يستطع تحقيق الأهداف المرجوة و لم تبلغ الاستثمارات الحد المطلوب، و تفسير ذلك يرجع في الحقيقة إلى مجموعة من العوائق التي تحول دون ذلك، و هي موجودة على عدة مستويات و من أهمها العوائق التي تقف في وجه المستثمر و تمنعه من تحقيق الأهداف المرجوة من استثماراته،[1] و هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب نظرا لانعكاساته السلبية على المستثمر الأجنبي و المحلي على حد سواء.

الفرع الأول: إخلال التحفيزات الجبائية بالعدالة

إن العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال و التي يسعى المشرع الضريبي لتحقيقها من خلال ما شرع من قوانين، و يقصد بالعدالة الضريبية التوزيع العادل للأعباء الضريبية و ذلكحسب القدرة المالية للمكلفين، [2] حيث لا يمكن تكليف الفرد أكثر من طاقته في الضريبة، و يعد مخالفة لمبدأ العدالة كل استهتار و استهانة بالمكلف بالضريبة سواء كان شخص طبيعيا أو معنوي من جهة و النظام الاجتماعي من جهة أخرى[3] حيث يمكن أن يكون هناك استثناء في هذا الشأن لسبب موضوعي و المتمثل في حالة إعفاء أصحاب الدخل الضعيف من الضريبة.[4]

---

1 – هوام علاوة و عربي باي يزيد، عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر(دراسة قانونية)،، بدون اسم المجلة، بدون عدد النشر، بدون سنة النشر، ص 135.

[2] – ناصر مراد، شروط فعالية النظام الضريبي مع إشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 64.

[3]– باعلي أمينة و طايبي خديجة، مرجع سابق، ص 05.

[4]– زعيتر سميرة، مرجع سابق، ص 20.

أولا: الاقتطاع من المصدر

و يتجلى الإخلال بالعدالة من خلال اقتصار عملية الاقتطاع من المصدر على مدا خيل دون أخرى و عليه تتفاوت فيها فرص التهرب الضريبي بالإضافة إلى تحصيل الضريبة للمكلفين وفق مواعيد مختلفة مما يعد إجحافا في حق البعض كذلك وجود اختلاف في المعاملة الضريبية حيث تستفيد العديد من المؤسسات العمومية من مزايا أهم من نظيرتها و المتمثلة في المؤسسات الخاصة.[1]

حيث تسعى الجزائر لتحقيق العدالة الجبائية من خلال نظام جبائي جديد يعمل على توزيع الأعباء الجبائية بشكل عادل عن طريق إخضاع الأشخاص لمعاملة ضريبية خاصة بالإضافة لمراعاة ظروف المكلفين بها[2]

كما أن قانون الاستثمار 16-09 استبعد مبدأ المساواة في المعاملة ما بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني و عوضه بمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة من خلال المادة 21 منه، و منه يكون المشرع قد أعفى نفسه من منح المستثمرين الأجانب و المستثمرين الوطنيين الحقوق و الالتزامات ذاتها و هذا في حالة عدم وجود أية اتفاقية تحدد ذلك، و اكتفى بضمان معاملتهم وفق مبدأ العدل و الإنصاف رغم غموض هذا المبدأ و عمومية مضمونه.[3]

إلا أنه في حالة كون المستثمر الأجنبي ينتمي إلى دولة وقعت معها الجزائر اتفاقية ثنائية أو جهوية أو متعددة الأطراف تنص على ضمان المعاملة الوطنيةلمستثمريها فإن هؤلاء المستثمرين يستفيدون بالإضافة إلى المعاملة العادلة و المنصفة من المعاملة نفسها التي يحظى بها المستثمرون الوطنيون.[4]

---

[1]- باعلي أمينة و طايبي خديجة، مرجع سابق، ص 29.

[2]- المرجع نفسه، ص 31.

[3] - أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 116 .

[4] - Sahbari Lazhar, Analyse des principales dispositions de la nouvelle loi sur la promotion de l'investissement , pricewaterhouse coopers Algérie, Aout 2016, disponible sur le site : www.pwcalgerie.com.

ثانيا:عـائق التمويل

حيـث أن مصـادر التمويـل داخليـة كانـت أو خارجيـة تختلـف بنـوع الاسـتثمار، و يعـد التمويـل وسـيلة لتـوفير مبـالغ ماليـة تسـاهم فـي اسـتمرارية و تطـور مشـروع اسـتثماري، ومـن أهـم مصـادر التمويـل نجـد القـروض البنكيـة و التـي يعتبـر الوصـول إليهـا المشـكل الأكبـر بالنسـبة للمسـتثمرين فـي الجزائـر، و رغـم التغييـرات المسـتحدثة فـي النظـام المصـرفي والإجـراءات التـي وضـعت مـن أجـل تطـويره و تحسـينه خصوصـا بالنسـبة للمشـاريع الاسـتثمارية الكبـرى، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب.[1]

و مـن أهـم العوائـق التـي تواجـه المسـتثمر فـي الجزائـر قصـور النظـام البنكـي لضـمان التمويل و يمكن تلخيص هذا القصور في النقاط التالية:

-البيروقراطيـة و المحابـاة فـي إنجـاز المعـاملات بالإضـافة لـنقص الكفـاءة المهنيـة لـدى المشرفين على البنوك خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض و تقييم المخاطر.

-رداءة نظام المعلوماتية البنكية و بطء أنظمة المدفوعات.

-كثـرة الإجـراءات و طـول المـدة التـي تأخـذها دراسـة ملفـات القـروض لشـدة الضـمانات التـي تطلبها البنوك لتغطية قروضها التي غالبا ما تفوق قدرة المستثمر.[2]

الفرع الثاني: صعوبة إدارة و مراقبة التحفيزات الجبائية

إن التحفيـزات الجبائيـة التـي منحهـا المشـرع للاسـتثمار فـي الجزائـر تتوقـف فعاليتهـا علـى طبيعـة المعـاملات الإداريـة، إذ أن السـرعة و الفاعليـة فـي إتمـام الإجـراءات الضـرورية فـي المعـاملات الإداريـة لـه تـأثير كبيـر علـى نجاعـة هـذه التحفيـزات إذ أنـه علـى الـرغم مـن التحفيـزات الجبائيـة الكثيـرة الممنوحـة للاسـتثمار الأجنبـي فـي الجزائـر إلا أن الصـعوبات الإداريـة تشـكل عائقـا كبيـرا أمامـه و المتمثـل أساسـا فـي الإجـراءات البيروقراطيـة المعقـدة الموجـودة فـي الإدارة الجزائريـة

[1] -هوام علاوة و عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص 138- 139.

[2] - المرجع نفسه، ص 151.

بالإضافة لعدم كفاءة الإداريين الأمر الذي يؤدي لإهمال مصالح المستثمرين الذين يكونون في أمس الحاجة للسرعة لإنهاء معاملاتهم الإدارية من أجل الانطلاق في مشاريعهم الاستثمارية[1]

إن القانون 16-09 جاء لتحسين مظاهر هذه المعاملة الإدارية بإدخاله عليها تعديلات من زاويتين مختلفتين:

من جهة ألغى مظاهر التمييز بين الاستثمار الوطني و الأجنبي و أخضعهما لنفس إجراءات إنجاز الاستثمار، و من جهة أخرى أضفى البساطة و المرونة على إجراءات إنجاز الاستثمار بجمعه تلك الوثائق و الإجراءات المتتالية في إجراء واحد و المتمثل في التسجيل لدى الوكالة للحصول و بقوة القانون على المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار و على جميع الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئات اللامركزية للوكالة [2] .

أولا: أساليب التسيير قديمة

فرغم ما جاء به القانون 16-09 من تسهيلات إلا أن الإدارة الجزائرية مازالت تتسم بالتعقيد و البطء في إجراءاتها و التركيز على الشكليات، إذ أن مجرد الحصول على أحد التراخيص يتطلب تخطي العديد من المراحل و استغراق مدد طويلة،[3]وعليه تظهر التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة و كأنها تعويض عن العوائق والعقبات التي تواجه الاستثمار و المستثمر و تصبح لا قيمة لها باعتبار الفساد الإداري يمثل أعباء إضافية على عاتق المستثمر[4].

فحتى تتمكن الدولة من إدارة و مراقبة التحفيزات الجبائية يتوجب عليها القيام بإصلاحات على مستوى النظام الجبائي من خلال نزع مختلف التعقيدات و بسط الشفافية و الوضوح بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية،و للتمسك بزمام الأمور يتوجب العمل على تأسيس إدارة جبائية فعالة لتكريس النظام الجبائي بواسطة موظفين أكفاء و هذا لكسب الثقة بين المكلف و الإدارة[5].

[1] – محمد سارة، مرجع سابق، ص 32.

[2] – أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 113.

[3] – لعميري إيمان، مرجع سابق، ص 192.

[4] – شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني لجامعة الجزائر، مجلد 16 عدد 02، سنة 2017، ص 224.

[5] – باعلي أمينة و طيبي خديجة، مرجع سابق، ص 30.

وبما أن عملية الاستثمار تمر بعدة إدارات يغيب بينها التنسيق و تتداخل اختصاصاتها أحيانا و تنتشر فيها مظاهر الفساد و الرشوة و التعدي على القوانين فذلك يؤثر على نجاعة سياسة التحفيزات الجبائية و ينعكس سلبا على فعاليتها [1]

ثانيا – كثرة تعديل التشريعات

لقد أثار المشرع الجزائري من خلال كثرة تعديله للتشريعات لا سيما في مجال الاستثمار العديد من المخاوف لدى المستثمرين و ترتب عن ذلك عدم ثقتهم في الدولة خصوصا الأجانب إذ أن قانون الاستثمار في الجزائر تم تعديله 10 مرات من الاستقلال إلى يومنا هذا مما يجعل من الصعب تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية لأنها في حالة تغير دائم[2].

حيث أن هذا الغموض و عدم الاستقرار الذي يميز هذه التشريعات يؤثر على تطبيقها من الناحية الواقعية مما يتسبب في تعطيل المصالح و المشاريع الاستثمارية ،إذ أنه من الصعب فهم مواد تطبيقها و على من تطبق و وقت تطبيقها، وهو ما فتح المجال أمام أعوان الرقابة الجبائية لتطبيق هذه القوانين حسب خبرتهم و معرفتهم في المجال الجبائي و في بعض الأحيان يتم الرجوع للمسؤولين في الإدارة الجبائية لإعطاء الحلول ما يجعل مصادر اتخاذ القرار متعددة[3].

[1] – لعميري إيمان، مرجع سابق، ص192.

[2] – شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 225.

[3] – محمد سارة، مرجع سابق، ص 33.

خلاصة الفصل الثاني

مما تقدم نستنتج أن التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لم تساهم فعلا في جذب استثمارات معتبرة و انما بعض الاستثمارات في مجالات معينة كمجال المحروقات، و في ما يخص الاستثمارات في مجال السيارات لم تساهم لا في جذب رؤوس الأموال ولا في جذب التكنولوجيا ولا في ترقية الإنتاج الوطني وذلك نظرا الصعوبات الإدارية التي تشكل عائقا كبيرا أمام الاستثمار في الجزائر بسبب أساليب التسيير القديمة المعتمدة إضافة لكثرة تعديل التشريعات و غموضها.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

تناولنا في هذه الدراسة منح المشرع الجزائري جملة من التحفيزات الجبائية قصد ترقية وتشجيع الاستثمارات، و قد راعى في ذلك عامل الزمن، إذ أن هذه التحفيزات تمنح أثناء انطلاق الاستثمار، و هي الفترة التي تحتاج فيها الاستثمارات الناشئة إلى المساعدة والتشجيع، مما يمكنها من توفير موارد تستعملها في فروع استثمارية أخرى أو إنشاء مؤسسات جديدة.

لقد عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي رغبة منها في جلب الرأسمال الأجنبي لتمويل بعض النشاطات والقطاعات وإحداث سياسة تنموية شاملة مبنية على اقتصاد سوق منتج للسلع والخدمات وقادر على خلق الثروة و موفر لمناصب العمل للقضاء على البطالة.

وتوصلنا إلى إن الحوافز الجبائية لا تلعب دورا حاسما في جلب الاستثمار الأجنبي ولكنها مكملة لعوامل أخرى لها دور أكبر في قرار الاستثمار، لذا فالسياسة الجبائية الناجحة ليست هي التي تمنح مزيدا من التحفيزات الجبائية بل هي تلك التي تربط بين التحفيزات الجبائية والعوامل الأخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار.

وفي ختام هذا البحث يمكن تقديم جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتـائج

– يوجد نوع من التداخل بين مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وغياب تبادل المعطيات والتنسيق بينهما الأمر الذي يجعل عملية المتابعة و الرقابة جد صعبة.

– تكون المزايا الجبائية عاجزة عن التأثير لوحدها في قرار المستثمر إذ أنها نادرا ما تكون العامل الحاسم في قرار الاستثمار.

– عدم صدور المراسيم التنفيذية التي أشار إليها القانون رقم 16–09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا يشكل عائقا أمام تنفيذ هذا القانون.

– ثانيا: التوصيات

– لتفادي صعوبة متابعة و رقابة الاستثمارات المستفيدة من المزايا الجبائية يجب وضع مقاييس للتنسيق بين الوكالة والمجلس.

– تهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

– إصدار النصوص التنظيمية للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الملحق الأول

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقع أدناه.....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة) ..... المولود (ة) بتاريخ ..... في .....

المقيم بـ .....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلّمة بتاريخ .....

من طرف ..... المتصرف بصفة .....

لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء :

- اللقب والاسم.....

– الجنسية : .....

– العنوان.....

– اللقب و الاسم : .....

– الجنسية : .....

– العنوان.....

– اللقب و الاسم : .....

– الجنسية : .....

– العنوان.....

1 – نوع الاستثمار :

أ – ☐ الإنشاء

ب – ☐ التوسع ☐ نوعي ☐ كمّي

ج – ☐ إعادة التأهيل :

– ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية

– ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2 – تعيين ووصف المشروع .....

.....

.....

.....

.....

3 – مكان تواجد المشروع : .....

– المقر الاجتماعي :

– مواقع النشاطات :

4 – المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة .....

.....

.....

5 – القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6 – مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7 – في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار) : .....

8 – مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 – المبلغ التقديري للاستثمار[1] بالكيلو دينار .....

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10– مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار) .....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ :

* نعم ☐

* لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....

.....

.....

11 – آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي : .....

.....

.....

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....، تحت طائلة القانون، بأن :

– إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

– أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

– أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
إمضاء وختم

الملحق الثاني

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– و.و.ت.ا –

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه .....

التصرف بصفة..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في .....

المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ .....

والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخة في .....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة) .....

الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة) رقم .....

اصدارة بتاريخ ..... عن .....

من أجل القيام في مقامي ومكاني[1] بـ .....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ ..... في .....

إمضاء مصادق عليه

(1) وضح : تسجيل الاستثمار، تعديل ..... اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق الثالث

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– و.و.ت.إ –

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ .....

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم ..... المؤرخ في ..... الطبيعة .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

مستثمر .....

عنوان الموطن الجبائي .....

الهاتف ..... الفاكس .....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله ..... أتصرف بالنيابة عن ..... بصفة .....

أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم .....

المؤرخة في .....

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الرابع

المادة 17 : لا يشكل رجوع التبليغات أو الاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم التي تحمل عبارة " عنوان خاطئ" أو " مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الرسالة"، عائقا في النطق بالتجريد من الحق في المزايا عندما يتم التحقق من أن المرسل إليه لم يمتثل لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 – الاسم أو العنوان التجاري .....

2 – العنوان .....

3 – رقم التسجيل : ..... التاريخ .....

4 – السجل التجاري : ..... التاريخ .....

5 – رقم التعريف الجبائي .....

6 – رقم التعريف الإحصائي .....

7 – نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐

8 – رقم الهاتف : رقم الفاكس البريد الإلكتروني

9 – مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

أ

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

ج

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

د

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

هـ

مشروع متوقف ☐

لماذا؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

و

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

ز

مشروع متروك

لماذا؟.....

.....

.....

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

ا- النصوص القانونية

ا- القوانين

01- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77.

02 - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21.

03- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد .46

04- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02.

ب- المراسيم

01- المرسوم التنفيذي 17-100، المتعلق بصلاحيات و طريقة تنظيم و تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مؤرخ في 5 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،المؤرخة في 8 مارس سنة 2017، العدد 16.

02- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المتضمن كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 08 مارس سنة 2017، العدد 16.

ثانيا- المراجع

ا- المؤلفات

- باللغة العربية

01- عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية، مكتبة حسين العصرية، بيروت لبنان، ط 4 ، 20

02- عبد الله عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة بأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

03- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003

- باللغة الأجنبية:

01- Carole Biau et Mike Pfister ,créer un environnement favorable à l'investissement et au développement durable, dans développement co-operation Report 2014 :mobilising ressources for sustainabledevelopment, Editions OCDE , PARIS , 2015.

II- المقالات

- باللغة العربية

01- أوبايـة مليكـة، عـن فعاليـة قواعـد القـانون رقـم 16-09 المتعلـق بترقيـة الاسـتثمار فـي اسـتقطاب الاسـتثمار الأجنبـي، المجلـة الأكاديميـة للبحـث القـانوني، المجلـد 10، العـدد 03، 2019.

02- بورنـان مصـطفى، سياسـات الـدعم و التحفيـز فـي جـذب الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر فـي الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، العدد 04 ،.2018

03- بونقـاب مختـار و زواويـد لزهـاري، الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر فـي الجزائـر سـبيل للـتخلص مـن التبعيـة للمحروقـات: المعوقـات القانونيـة و الإداريـة المطروحـة و الحلـول المقترحـة، مجلـة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، مارس 2018.

04- حريـري عبـد الغنـي، أثـار تـدفقات رؤوس الأمـوال الأجنبيـة و سياسـات مواجهـة مخاطرهـا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد08، بدون تاريخ نشر.

05- خـواثرة سـامية، الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاسـتثمار فـي قـوانين الاسـتثمار الجديـدة، مجلـة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المجلد09، العدد03، سنة 2020.

06- زهيـة لموشـي، الامتيـازات الجبائيـة كمـدخل لتحقيـق التنويـع الإنتـاجي بـالجزائر، المجلـة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد11، جانفي 2018.

07- زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال-نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، بدون تاريخ، بدون سنة.

08- زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17 السداسي الثاني،2017.

09- سامية مقعاش، تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية و أثرها على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي دراسة حالة: ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 16، سنة 2016.

10- سعدية مزيان و سميرة مناصرة، مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و الإدارية، العدد الثالث، جوان .2015

11- سلخان هنية و خضير عقبة، مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في توفير فرص عمل حالة الجزائر خلال الفترة 2002 – 2017، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2020

12- شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، العدد 02، 2017.

13- شيبان سامية، دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب " ANSEJ" في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة آفاق علمية، مجلد12، العدد 03، 2020.

14- طالبي محمد، اثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، السنة غير مذكورة.

15- عدنان مناتي صالح، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة 2013.

16- كمال عبد حامد أل زيارة، الاستثمار الأجنبي المباشر المنافع و المساوئ، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 07، سنة 2021.

17- لعلمي فاطمة و زعفران منصورية، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، بدون اسم المجلة، بدون عدد النشر، بدون سنة النشر.

18- لوعيل بلال، اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2007/1995، أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة محمد خيضر كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، بسكرة، العدد الرابع، ديسمبر 2008 .

19- مجاج ناصر، مفهوم المنتوج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، سنة 2017.

20- محمد ساحل، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية ف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05، جانفي 2012

21- محفوظ جبار، سامية عمر عبدة، التدفقات الدولية لرؤوس الأموال و تأثيرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد 48، سنة 2016.

22- منال بوروح، فعالية الضمانات المقررة لحماية استثمار العقار السياحي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد السابع، 2019.

23- منصوري الزين، واقع و أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، جامعة شلف، 2005.

24- موسى كاسحي، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، بدون العدد، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.

25- ناصر مراد و بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 3، سنة .2013

26- ناصر مراد، شروط فعالية النظام الضريبي مع إشارة إلى حالة الجزائر،إصدارات حول الإصلاح الاقتصادي و الاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 06، سنة 2009

27- هـوام عـلاوة و عربـي بـاي يزيـد، عوائـق تمويـل الاسـتثمار فـي الجزائـر(دراسـة قانونيـة)، بدون اسم المجلة، بدون عدد، بدون سنة النشر.

28- يوسـف علـي هاشـم و حمـادي محمـد رضـا و مقـران سـماح، المبـادئ المكرسـة لحمايـة الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 10، جوان 2018.

29- زواوي فضـيلة، إشـكالية الصـادرات خـارج قطـاع المحروقـات فـي الجزائـر و إجـراءات ترقيتها، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، بدون اسم المجلة، بدون عدد النشر، بدون سنة النشر.

- باللغة الأجنبية:

01 -Sahbani Lazhar, Analyse des principales dispositions de la nouvelle loi sur la promotion de l'investissement, Pricewaterhouse coopers Algérie, Aout 2016, disponible sur le site : www.pwcalgerie.com.

III- الرسائل و المذكرات الجامعية

ا-أطروحات الدكتوراه

01- بـن لخضـر عيسـى، سياسـة تمويـل الاسـتثمارات فـي الجزائـر و تحـديات التنميـة فـي ظـل التطـورات العالميـة الراهنـة(1988-2015)، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـوراه فـي العلـوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

ب- الماجستير

01- بنـدر بـن سـالم الزهرانـي، الاسـتثمارات الأجنبيـة المباشـرة و دورهـا فـي النمـو الاقتصـادي فـي المملكـة العربيـة السـعودية(دراسـة قياسـية للفتـرة 1970-2000)، رسـالة ماجسـتير فـي قسـم الاقتصاد، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،2004.

02- علـة عمـر، حمايـة الاسـتثمار الأجنبـي الخـاص فـي التشـريع الـوطني و القـانون الـدولي دراسـة المقارنـة، بحـث مقـدم لنيـل درجـة الماجسـتير فـي القـانون العـام، جامعـة منتـوري كليـة الحقـوق، قسنطينة، 2008.

03- لعرشـي عبـد الصـمد، دور السياسـة الجبائيـة فـي جـذب الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر دراسـة حالـة الجزائـر و تـونس، مـذكرة تخـرج تـدخل ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة الماجسـتير فـي علـوم

التسيير تخصص تجارة و إدارة الأعمال الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، مستغانم، 2016/.2017

04- لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص فرع قانون الأعمال، قسنطينة، 2005/.2006

05- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة اوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، قسنطينة، 2010/2009.

ج- الماستر

01- باعلي أمينة و طيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة اكلي

02- بان صلاح الصالحي، الاستثمار و الإعفاءات الضريبية، كلية القانون، جامعة بغداد، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

04- بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي ميدان العلوم القانونية و الإدارية شعبة الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ورقلة، 2012/.2013

05- بن زيان محمد و سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة احمد دراية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون اعمال، ادرار، 2018/.2019

06- بوزرورة حيزية و بوزيدي كاهية، التهرب الضريبي في الجزائر و آليات مكافحته، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018

07- تير زينب، اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

أكـاديمي، جامعـة العربـي بـن مهيـدي كليـة العلـوم الاقتصـادية و العلـوم التجاريـة و علـوم التسـيير قسم علوم اقتصادية تخصص مالية و بنوك، ام البواقي، 2016/.2017

08- جـودي عبـد المجيـد، التحفيـزات الجبائيـة و أثرهـا علـى الاسـتثمار المحلـي دراسـة حالـة قطـاعي النقـل و أشـغال البنـاء بولايـة ادرار للفتـرة 2016/2008، مـذكرة تـدخل ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة الماسـتر، جامعـة العقيـد احمـد درايـة، كليـة العلـوم الاقتصـادية، التجاريـة و علـوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، ادرار، 2016/.2017

09- حـداد إيمـان و جبـالي صـونية، النظـام القـانوني للمزايـا الممنوحـة للمسـتثمر علـى ضـوء أحكـام القـانون رقـم 16-09 المتعلـق ترقيـة الاسـتثمار، مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية قسـم قـانون الأعمـال تخصـص القـانون العام للأعمال، بجاية، 2017/.2018

10- حـويلي عفـاف، فعاليـة النظـام الجبـائي الجزائـري فـي تمويـل الخزينـة العموميـة، مـذكرة ماسـتر، جامعـة العربـي بـن مهيـدي كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية قسـم الحقـوق، ام البـواقي، 2019/2018 .

11- رمزي بومعراف، مناخ الاستثمار و تأثيره على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير تخصص مالية، تأمينات و تسيير المخاطر، ام البواقي، 2013./2012

12- زعيتـر سـميحة و احمـد أحـلام، دور السياسـة الضـريبية فـي ترقيـة الاسـتثمار الخـاص فـي الجزائـر خـلال الفتـرة 2015/2005، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماسـتر الاكـاديمي فـي العلـوم الاقتصـادية، جامعـة محمـد بوضـياف كليـة العلـوم الاقتصـادية و التجاريـة و علـوم التسـيير قسـم العلوم الاقتصادية تخصص مالية و جباية، المسيلة، 2016/.2017

13- شـريفي يسـمينة، دور السياسـة الجبائيـة فـي تشـجيع الاسـتثمار دراسـة حالـة فـي الجزائـر، مـذكرة تخـرج ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة ماسـتر اكـاديمي، شـعبة علـوم اقتصـادية، تخصـص اقتصـاد نقـدي و بنكـي، جامعـة عبـد الحميـد بـن بـاديس، كليـة العلـوم الاقتصـاديةو التجاريـة و علـوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، مستغانم، سنة 2018/2017.

14- شركي سيليا و عدلاني خدوجة، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.

15- عقبة غرزولي و فوزي صديقي، التحفيزات الجبائية كأداة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة، جامعة جيجل كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،2013- 2014.

16- فايزة خضار، الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، أم البواقي، 2017/2016 .

17- قادي مريم و كنوش كاتية، تحفيز الاستثمارات الأجنبية و المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون الأعمال تخصص قانون الأعمال للأعمال، بجاية، 2016./2015

18- لعلمي حمزة و عمروس محمد، دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر دراسة حالة المديرية الولائية لولاية بومرداس، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير تخصص محاسبة و جباية معمقة،بومرداس، 2017./2016

19- محند اولحاج كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلو الاقتصادية تخصص مالية المؤسسة، البويرة،2015/2014.

20- مقراني احمد، مدى نجاعة التحفيزات الجبائية في توجيه السياسة العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2016/2015.

21- نعيمة مسعي، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع و دعم الاستثمار حالة أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي كلية

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، ام البواقي، 2012./2011

22- واضح باسم و سايب نور الدين، اثر التحفيز الجبائي على تشجيع الاستثمار في الجزائر دراسة الحالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم المالية و المحاسبة، جامعة محمد بوضياف كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم علوم المالية و المحاسبة تخصص محاسبة و جباية معمقة، مسيلة، 2018./2017

23- ياسر عمامره و بن سالم زهواني و محمد بشير حاوي، اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI الفترة 2016/2002، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة حمه لخضركلية العلوم الاقتصادية و التجارية قسم علوم اقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، الوادي، 2018/2017.

- باللغة الأجنبية:

01 - Boukhzer Nacera, La fiscalité comme élément attractive aux investissements directs étrangers cas de l'Algérie, Mémoire d fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme de master en sciences commerciales option finance commerce international, Université Abderrahmane Mira Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, Bejaia,2016/2017.

IV- المواقع الكترونية

02- موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

03- موقع الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ANIREF.DZ

V- المحاضرات

01-عبد الحكيم حططاش، محاضرات مقياس جباية المؤسسة، الدرس الرابع، الضريبة على أرباح الشركات ، جامعة فرحات عباس، سطيف.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار 6

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية للاستثمارات القابلة للاستفادة..... 7

المطلب الأول: التحفيزات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة 8

الفرع الأول: التحفيزات التي تخص مرحلة الانجاز 9

الفرع الثاني:التحفيزات التي تخص مرحلة الاستغلال..... 13

المطلب الثاني: التحفيزات غير المشتركة للاستثمارات القابلة للاستفادة 16

الفرع الأول: التحفيزات الخاصة 17

الفرع الثاني: التحفيزات الإضافية والاستثنائية 18

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية في الاستثمار..... 20

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 20

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 21

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: 24

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للاستثمارات..... 28

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار :..... 28

الفرع الثاني: اتفاقيات الاستثمار و التحكيم:..... 29

خاتمة الفصل الأول..... 33

الفصل الثاني: أثار التحفيزات الجبائية على ترقية و تشجيع الاستثمار..... 35

المبحث الأول: إيجابيات التحفيزات الجبائية 36

المطلب الأول: تشجيع الاستثمار الأجنبي 37

الفرع الأول: جذب رأس المال الأجنبي..... 38

الفرع الثاني نتائج جذب رأس المال الأجنبي 40
المطلب الثاني: ترقية ودعم الاستثمار المحلي 45
الفرع الأول: ترقية الإنتاج الوطني 46
الفرع الثاني: ترقية الصادرات..... 48
المبحث الثاني: سلبيات التحفيزات الجبائية 50
المطلب الأول: تضحيات الدولة في مقابل التحفيزات الجبائية 51
الفرع الأول: التحفيزات الجبائية مكلفة لخزينة الدولة 51
الفرع الثاني: التهرب والغش الجبائي على حساب الدولة..... 53
المطلب الثاني: عوائق التحفيزات الجبائية على المستثمر 56
الفرع الأول: إخلال التحفيزات الجبائية بالعدالة 56
الفرع الثاني: صعوبة إدارة و مراقبة التحفيزات الجبائية 58
خلاصة الفصل الثاني 61
الخاتمـــــــة: 63
قائمة الملاحق: 65
قائمة المصادر والمراجع: 75
الفهرس:..... 85
الملخص 88

الملخص

الملخص

تعد التحفيزات الجبائية وسيلة تستخدمها الدولة لتشجيع و توجيه الاستثمار إلى القطاعات و الأنشطة المنتجة ذات الأولوية، بهدف إنعاش مناطق معزولة أو قطاعات مهمة في مخطط التنمية، وخلق عدد هام من المشاريع الاستثمارية، و توظيف رأس المال المحلي و الأجنبي، قصد زيادة الإنتاج و خلق مناصب الشغل، و حتى تكون التحفيزات الجبائية مجدية يجب أن تراعي تلك الاعتبارات جميعا، كما يجب أن تكون المنافع التي تحققها المشاريع الاستثمارية المستفيدة منها أكبر من الخسارة التي تتحملها الدولة حتى تعد تلك التحفيزات فعالة.

لقد منح المشرع الجزائري جملة من التحفيزات تخص مرحلتي انجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية بغرض ترقية و تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات و بالرغم من ذلك فانه لم يرقىإلى مستوى التطلعات المستهدفة أو المتوقع تحقيقها، إذ يتوجب بدل مجهود أكثر لتوسيع وسائل جذب الاستثمار و على أسس أكثر وضوح و دقة.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية، الإعفاءات، التخفيضات، الاستثمار.

Abstract:

Fiscal incentives are the tools used by the state to encourage and direct investment to the sectors of high priority and productive activities, in order to revive isolated areas or important sectors in the development plan with creating an important number of investment projects, employing local and foreign capital and aiming to increase production and create jobs, and in order for fiscal incentives to be feasible, it must take into account all these considerations, and the benefits achieved by the investment project that benefit from it must be bigger than the losses that the state incurs in order to the incentives be effective.

The Algerian legislator has granted a number of incentives related to two stages of completion and exploitation of investment projects for the purpose of promoting and encouraging investment outside the hydrocarbon sector, despite this, it didn't live up to the level of the targeted or expected aspirations, as efforts must be made to expand more clear means of investment and accuracy.

Keywords: Tax incentives, exemptions, discounts, investment.